

حروف المعاني

الحروف عند علماء اللغة قسمان : القسم الأول حروف لا تدل على معنى وإنما يراد بها تركيب الكلمة منها كالغين والصاد والنون في غصن ، وكحروف قمر ، وهذه تسمى بحروف المباني أو الهجاء لأن الكلمة تبنى عليها وتتركب منها ، القسم الثاني : حروف تدل على معاني جزئية وضعت لها ، كمن التي تدل على الابتداء من شيء ، وثم التي تدل على الترتيب والتراخي بين شيئين ، وهذه تسمى حروف المعاني وهي المعروفة في النحو بما دلت على معنى في غيرها ، والأصوليون سوف لا يذكرون ههنا الحروف فقط بل سيذكرون معها أسماء تشبهها في البناء وهي بعض الظروف كقبل وعند وأدوات الشرط كإذا ومتى وإطلاق الحروف عليها إما تغليب لسكثرتها وأصلاتها في البناء وإما أن يراد بالحروف حقيقتها ثم يعطف عليها غيرها .

وجه ذكر هذا البحث في علم الأصول : علم الأصول يبحث عن العوارض الذاتية للأدلة والأحكام ، أي عن الأحوال الخاصة بالأدلة التي مآلها إلى إثباتها للأحكام ، والأحوال الخاصة للأحكام التي مآلها إلى ثبوتها بالأدلة ، ككون الأمر للوجوب والعام يشبث حكم الكلام فيما تناوله قطعاً ، وكون السنة تثبت بمواظبته عليه السلام مع الترك أحياناً : فليس منه البحث عن معاني ألفاظ الأدلة من الأسماء والأفعال والحروف ، إنما هذا محله علم اللغة ، واختص بعض النحاة ببحث الحروف بتأليف كعلاء الدين الإربلي في جواهر الأدب ، وابن هشام في المغني .

ودأب الحنفية على ذكر معاني هذه الحروف وما ألحق بها ، وهذا لشدة الحاجة إليها في علم الفقه نظراً لبناء بعض مسائله عليها كاستنباط أن الترتيب في الوضوء ليس بغرض لمخالف أعضائه في الآية بالواو ، وكألو قال البائع بعث هذه الشاة بأردب من القمح حيث يكون بيعاً ولو عكس كان سلباً استنباطاً من معنى البناء : فهو بحث استطرادي دعت إليه حاجة الاستنباط

وليس بأصولي ، لكنه من الناحية العملية وضع جيد كثير الفوائد
جم الحسن وهو يدل على مبلغ استتار الحنفية لقواعدهم الأصولية : فتلك
هي الفضلية التي اختصوا بها :

حروف العطف

العطف يفيد في الكلام التشريك ، كتشريك المخربين في حكم الأول ،
وفائدته الاختصار وإثبات المشاركة غالباً ، وسوف لا نذكر هنا معاني
حروف العطف كلها بل نقتصر على ما يهم الفقه منها .

معنى الواو والآراء فيه

قال جمهور أهل اللغة والاجتهاد : معنى الواو في اللغة هو مطلق الجمع ؛
والمراد بالجمع تشريك المعطوف مع المعطوف عليه ، فيما ثبت له ، وهو ثلاثة
أنواع : الأول التشريك في الثبوت أي مجرد حصول مضمون الجملة إيجاباً
أو نفياً وهذا في الجمل التي لا محل لها من الإعراب نحو أعطى على ومنع
إبراهيم . وكقوله تعالى : (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم)
الثاني التشريك في الحكم أي تشريك ذاتين أو أكثر في حكم واحد
ومسند واحد كتشريك فاعلين في فعل ومبتدئين في خبر . مثل : هذا
ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اشتركا في نسبة الوعد والصدق
إليهما . ومثل : والله ورسوله أحق أن يرضوه ، الثالث : التشريك في الذات ،
أي تشريك حكمين أو أكثر في ذات واحدة ومسند إليه واحد ، كتشريك
خبرين في مبتدأ وفاعلين في فعل من جهة المعنى لا من جهة الإعراب ،
كقولنا عملت وسمت مصر وكقوله تعالى : « وهو الغفور الودود » ومنه
الجمل التي لها محل من الإعراب ، كقوله تعالى : وأنه هو أغنى وأقنى ،
وهناك نوع رابع من التشريك ، وهو التشريك في متعلقات الجمل كالمفعول
والحال ، وسيأتي حكمه بعد إن شاء الله .

ومعنى الإطلاق في مطلق الجمع أن الجمع بالواو لم يقيد بالجمعية كما في مع
ولا بالترتيب كما في الفاء .

ونقل عن مالك أن الواو للجمعية ونسب إلى الصاحبين خطأ ، ونقل عن
الشافعي أنها للترتيب ونسب إلى أبي حنيفة خطأ ، قال الشافعي في أحكام
القرآن : في الوضوء يعتبر ذكر الآية . ثم قال ومن خالف الترتيب الذي
ذكره الله لم يجز وضوءه .

الأدلة

استدل أهل الرأي الأول بأدلة أربعة ؛ الأول النقل عن أئمة اللغة
كسيبويه والكسائي والسيراfi بل نقل الفارسي والسبيلي الإجماع عليه ،
والنقل حجة تثبت بها اللغة .

الثاني : استقراء مواضع استعمالها ، أي أن العلماء تصفحوا عبارات
اللغة وتأملوها فوجدوا أن الواو قد استعملت في مواضع لا يصح فيها
الترتيب وهي كل موضع كان المخطوف عليه فيها غير مكثف بنفسه كاختصم
محمد وعلي ، وفي مواضع لا تصح فيها المقارنة نحو جاء زيد وعمر وقبلة ،
فإن قيل لعل ذلك المعنى مجازي قلنا الأصل في الإطلاق الحقيقة ، ولم يقم
الدليل على غير مطلق الجمع .

الثالث : أن الواو بين الاسمين المختلفين في اللفظ كالألف بين المتحددين
في علم المحمديان ، لأنه لما لم يمكن إدخال الألف بين المختلفين للدلالة على
التشريك أدخلوا الواو فسكنا لا تدل الألف إلا على مطلق الجمع فسكنا الواو
لأنها بمنزلة (١) .

١ - ت هذا الدليل مرده إلى استنباط العقل من النقل وهو طريق من طرق
إثبات اللغة ، فقد نقلوا أن الألف في المثني لمطلق الجمع ونقلوا أن الواو تستعمل
في مكانها من الاسمين المختلفين فلزم عقلا أنها بمعناها .

الرابع : المأثور عن أهل اللغة وهو قولهم لا تأكل السمك وتشرب اللبن بنصب تشرب ، ووجه الدلالة فيه أن المقصود منه النهي عن الجمع بين أكل السمك وشرب اللبن ، أى لا يمكن منك أكل السمك وشرب اللبن ، لأن الواو وإن كانت في الظاهر الهمجية ، إلا أنها في الحقيقة للعطف ، فإن ما بعد الواو مصدر مؤول من أن المصدرية المضمره وما بعدها ، وهو معطوف على مصدر متصيد من قولهم : لا تأكل . بعد هذا البيان نقول : هذه العبارة المأثورة تدل على أن الواو لمطلق الجمع ، لأنها لو كانت للترتيب لما صح استعمالها في هذا المقام ، كما لا يصح استعمال الفاء وثم لإفادتهما النهي عن الشرب بعد الأكل خاصة ، وهو لم يقصد بالنهي ، بل معناه كما قال نجر الإسلام : لا تجمع بينهما من غير تعرض لمقارنة أو ترتيب في الوجود ، لكن يعترض بأن هذا الاستدلال لا ينفي المقارنة ، وإنما ينفي الترتيب إلا أن المقصود الأهم نفي الترتيب ، هذا وقولهم تشرب لا يصح جزمه لإفادة الكلام حينئذ النهي عن كل منهما ، والمقصود اجتماعهما في النهي .

واستدل القائل بالترتيب بقوله تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله » فإن النبي ﷺ وهو أفصح العرب فهم منه الترتيب ، ولهذا أمرهم به في السعي حيث قال : ابدأوا بما بدأ الله به .

والجواب : أنه لا دلالة في الآية على الترتيب في السعي لأنها بينت أنهما من شعائر الله ومما لم الحج . وهذا لا يحتل الترتيب فضلاً عن إفادته لوجوبه إذ الحكم بأنهما من الشعائر حكم على شخصيهما ، والوقت الذي حكم فيه على الصفا بأنه من شعائر الله هو بعينه الوقت الذي حكم فيه على المروة ، فلا يعقل بينهما ترتيب ، وإنما الترتيب في الفعل ، وهو السعي وهو بمعزل عن الجملة الكريمة ، وبدؤه تعالى بالصفا لا يفيد أيضاً ، نعم بدأ بالصفا لأغراض ، كالتعظيم والاهتمام الزائد ، وغاية ما يدل عليه البدء هو الأولوية ، وإنما فهم النبي ﷺ الترتيب بوحى غير متلولاً بالقرآن ، وفهمناه من الأمر في الحديث

وهذا ترجح أن الواو لمطلق الجمع [١] وتفرع على قول الجمهور أن الواو لمطلق الجمع نفي وجوب الترتيب والمقارنة في غسل أعضاء الوضوء. إذ لو قلنا بأحدهما لزم الزيادة على الكتاب من غير دليل، والفاء في قوله تعالى: فاغسلوا وجوهكم جزائية. وهي لا تدل على ترتيب المتعاطفات، بل على ترتيب غسل جملة الأعضاء على القيام إلى الصلاة كما في قوله تعالى «إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسمعوا إلى ذكر الله وذروا البيع» فإن الفاء تدل على ترتيب السعي وما بعده على النداء، وله أن يبدأ بالسعي أو يترك البيع، وأما سنية الترتيب فللفعله ﷺ. ولما كان رأى مالك أنها للمقارنة قال: بوجوب المواالة في المشهور عنه، ولما كان رأى الشافعي أنها للترتيب قال بفرضيته، وله أدلة أخرى مردود عليها في كتب الفقه.

زعم ورده: — تقدم أن مذهب الإمام وصاحبيه وضع الواو لمطلق الجمع وزعم بعض الأصحاب أنها للترتيب عند الإمام، وللمعية عندهما واستدلوا لهم بفرع في المذهب هو قول الرجل لزوجته التي لم يدخل بها إن خرجت من الدار فأنت طالق وطالق وطالق.

فحكمه عند الإمام أنها عند حصول الشرط تبين بطلقة ولا تقع الآخرين وعندهما تقع الثلاث، وجه الاستدلال له أنها لما بان بالواحدة ولم تقع الآخرين لعدم المحل كان دليلا على أن الواو للترتيب، إذ لو كانت للمعية لوقع الثلاث دفعة. ووجه الاستدلال لها أنها لو لم تكن للمعية عندهما ما حكما بوقوع الثلاث. بل كانت تقع الواحدة كما عند الإمام وهذا الزعم باطل، وأجيب عن دليله بجوابين

(١) منع استلزام وقوع الواحدة عند الإمام في الفرع المذكور أن الواو للترتيب لجواز أن يكون لسبب آخر، ولعدم اطراد دلالتها عليه في كافة الصور كما في قوله تعالى (وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا) وفي

(١) فقول صدر الشريعة، وأما السعي بين الصفا: جواب عن دليل مطوي

سورة الاعراف ، وادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة ، مع اتحاد القصة :
فالو كانت الواو موضوعة للترتيب لزم التناقض في كلامه تعالى . وكذا نمنع
دلالة وقوع الثلاث عندهما على أن الواو للمعية للسبب السابق

(٢) وأجيب ثانياً بالحل وهو بيان منشأ غلط المستدل في الدليل ، أما
بالنسبة للإمام فلا أن وقوع الواحدة ليس علمته أن الواو للترتيب حتى يصاح
الفرع دليلاً عليه ، بل علمته أن تعليق الطلقات حصل مرتباً الأولى ، فالثانية
فالثالثة ، فوقع الطلاق به عنده وجود الشرط مرتباً وقوعه على وفق التعليق
ليطابق المعول علمته ، فلما ترتب وقعت الأولى فلم يكن الآخرين محل . ودليل
ترتب الإيقاع قياس التعليق المذكور على التشعير كما لو قال لها أنت طالق
وطالق وطالق يترتب الإيقاع كما يترتب النطق ، فتبين بالواحدة لأن المعلق
بالشرط كما نجز عند وجود الشرط .

فإن قلت : وكيف ترتب تعليق الطلقات الثلاث قلت لما قال إن خرجت
فأنت طالق ، وجدت جملة تامة حصل فيها تعليق أول ، فلما قال : وطالق
وجدت جملة ناقصة لافتقارها إلى الشرط ، وهي لا تتم إلا بواسطة الأولى
فكان التعليق في الثانية بواسطة الأول ، فيتأخر عن الأول في الزمان ،
وهكذا يقال في الثالث ، ثم إذا ترتبت أزمنة التعليق ترتبت أزمنة الوقوع ،
ونظروا له بالجواهر إذا نظمت ، في سلك ، وعقد رأسه تنزل عند الحل على
الترتيب الذي نظمت به

وبيانه بالنسبة للصاحبين أن وقوع الثلاث ليس لأن الواو للمعية ، بل
لأن وقوع الطلاق في المعلق حكم يوجد عند حصول الشرط لا عند التعليق
فإذا وجد الشرط وقع الثلاث دفعة ولا يلزم من الترتب في التعليق الترتب في
وقوع الطلاق لاختلاف زمانهما قياساً على ما إذا قال : إن خرجت فأنت
طالق وكررها ثلاثاً حيث يقع الثلاث عند وجود الشرط حكماً له اتفاقاً ،
بخلاف ما قاس عليه الإمام ، وهو الطلاق المنجز ، فإن الوقوع هناك يترتب
بحسب التسليم لاتحاد زمانهما

فإن قلت : لم لم يجعل أبو حنيفة إن خرجت فطالق وطالق وطالق كالشرط المكرر في وقوع الثلاث كما عند الصاحبين ، قلت الفرق أن التعليق في الأول بالواسطة ، فيقع مرتباً بخلاف الثاني ، فإنه لا ترتيب في انعقاده يميناً ، ودفع هذا الجواب بأنه لا أثر للواسطة ولا للترتيب في التعليق بعد ما ثبت أن وقوع الطلاق عند وجود الشرط ، ولا صلة له بزمان التعليق ، وبهذا يترجح رأي الصاحبين في الفرع الذي كان منشأ الخلاف وهذا الخلاف محله إذا قدم الشرط ، فإن آخره بأن قال : طالق وطالق وطالق إن كانت أجنبياً وقع الثلاث اتفاقاً ، فإن قلت : لماذا لم يقل الإمام بوقوع الواحدة لترتب التعليق كما قال في الشرط المتقدم ، قلت إن الشرط إذا تأخر اتحاد زمان التعليق ، لأنه إذا كان في آخر الكلام ما يغير أوله توقف الأول على الآخر فيتعلق الكل دفعة عند النطق بالشرط [١]

إعترض وجوابه : - نقض القول بأن الواو لمطلق الجمع بتخلفه في ثلاث مسائل فقهية لم تكن الواو فيها لهذا المعنى مع أنه يجب أن يكون الفقه على وفق أصوله

المسألة الأولى : - زوج فضولى رجلاً أمتين بغير إذن سيدهما حتى كان النكاح موقوفاً على إجازة السيد ، فإن أعتق الأمتين قال الفقهاء إن أعتقهما بكلام واحد بأن قال هند وزينب أعتقتهما نفذ زواجهما لأن الإعتاق إجازة ضرورة أن السيد بالإعتاق لا يملك الرد وقد كانا عند الزواج أمتين وصارا بالإعتاق حرتين في وقت واحد فلم يطرأ على الزواج ما ينفيه . وإن أعتقهما بكلامين منفصلين بأن قال أعتقت هنداً ثم قال بعد زمان أعتقت زينب أو قال أعتقت هنداً وزينب بواو العطف نفذ زواج الأولى وبطل زواج الثانية لأن التي ذكرها أولاً عتقت أولاً ومحليتها

(١) ت فقول التوضيح وإن قدم الأجنبي بيان للفرق بين الشرط المتقدم والمتأخر عند الإمام

للزواج باقية والتي ذكرها ثانياً عتقت بعد الأولى لا معها فبطلت محليتها
للزواج لإدخالها على الحرية ضرورة أنها لم تصر حرة إلا بعد الأولى فيبطل
العقد فيها لأنه لا معنى لبقاء الزواج موقوفاً في امرأة ليست محلاً للإجازة ،
قال الناقض فحيث جعلتم الإعتاق بحرف العطف كالإعتاق بالكلام المتعاقب
أفاد أن الواو للترتيب ، فلو كانت الواو لمطلق الجمع لم تكن للترتيب هنا

أجيب . بمنع التخلّف : لأن بطلان زواج الثانية فيما لو عطف بالواو
ليس منشؤه أن الواو للترتيب بل منشؤه أن المعطوف عليها ذكرت أولاً
فعتقت أولاً لأن زمان العتق هو زمان التكلم فأصبحت قبل ذكر الثانية
حرة على حين بقيت الثانية أمة في هذه اللحظة بطلت محليّة الثانية للزواج
لإدخال الأمة على الحرية وبالتالي بطل زواجها الموقوف لعدم محلّيتها للإجازة
تتمّة : - في المسألة السابقة كلام من الناحية الفقهيّة وأوضاع مختلفة
الأصوليين أما فقهاء فقهى على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول أن يكون عقد زواج الأمتين بين الزوج وفضولى فيكون
موقوفاً على إجازة السيد بلفظ الإجازة أو بالإعتاق لأن الإعتاق إجازة
فإن أعتق الأمتين بكلام واحد أو بكلامين أو بواو العطف فالحكم ما تقدم
الوجه الثانى : أن يكون العقد بغير إذن السيد والزوج وهنا لا بد أن
أن يتعدد الفضولى إذ لا يتولى طرفى الزواج واحد هو فضولى خلافاً
لأبى يوسف فإن أجاز السيد بالإعتاق فالحكم ما تقدم .

الثالث : عكس الأول فالزواج فيه موقوف على إجازة الزوج فقط ،
وهذا الوجه إن كان زواج الأمتين فيه بعقد واحد أو بعقدين والمولى واحد
فالحكم ما تقدم ، وإن تعدد المولى فإن تعاقب الإعتاق توقف العقدان فإن
أجازهما الزوج نفذ زواج المعتقة الأولى لأن حال الإجازة كحال الإنشاء
فيصح نكاح الحرية ويبطل نكاح الأمة ، وإن أجاز أحدهما نفذ لأنه
لو عقد زواجين أحدهما على حرية والآخر على أمة وكلاهما موقوف جاز
وكان له أن يميز أيهما ولائاً لأنه لا مزاحمة بين الإعتاقين فإن أجد الموليين

لا يملك رد العقد في أمة غيره فلا يؤثر عليها إعتاقه بخلاف ما إذا كان المولى واحداً فإن إعتاق الأول يعتبر رداً للعقد في الثانية لأنه يملك الرد حينئذ
بقي اختلاف الأصوليين في وضع المسألة : فالشيخ صدر الشريعة تبعاً
لشمس الأئمة وضعها على الوجه الأول أى جعل زواج الأمتين بين الزوج
وفضولى وهو مفيد للفرض من المسألة وهو النقض ، ونفى الإسلام وضعها
على الوجه الثانى فجعل العقد بغير إذن الزوج والسيد لكن زيادة بغير إذن
الزوج لا حاجة إليها في مسألة النقض وبعض السكاتبين على أصول البردوى
قيّد المسألة بأن يكون الزواج بعقد واحد ولا حاجة إليه أيضاً وإنما قيدت
المسألة في جامع محمد بعقد واحد لأنه نظم كثيراً من المسائل في سلك واحد
وبعضها يختلف حكمه بعقد واحد وبعقدين كما قدمنا في الوجه الثالث عند
تعدد المولى

المسألة الثانية : - قال فضولى لامرأة زوجتك من فلان ثم قال لأختها
زوجتك من فلان المتقدم وقبلتا فإن الزواج يكون موقوفاً على إجازة
الزوج فإن أجازهما الزوج بكلام واحد كأجزت زواجهما أو بالعطف
كأجزت هذه وهذه بطل زواجهما لأن للأجازة حكم إنشاء العقد والعقد
عليهما باطل وإن كانت بكلامين مفصولين صح الأول لسبقه وبطل الثانى
فحيث جعل صورة العطف كصورة الكلام الواحد كان دليلاً على أن الواو
للبيعة ، فصورة النقض : لو كانت الواو لمطلق الجمع لم تكن للقران في هذه
المسألة ، وقيدنا المسألة بالعقدين لأن التزويج إن كان بعقد كان باطلاً
لا موقوفاً للجمع بين الأختين

المسألة الثالثة : - مات رجل وله ثلاثة عبيد متساوية القيمة ولا مال له
غيرهم وله وارث واحد فأقر الوارث بأن أباه أعتقهم في مرض موته : فإن
أقر بلفظ الجمع بأن قال أعتقهم أبى أو بواو العطف متصلاً بأن قال :
أعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً عتق ثلث كل (١) لأن الإعتاق في مرض

(١) وذكرنا القيود الأربعة لأنه لو تعدد الوارث لم تنفذ الوصية إلا من =

الموت وحيدة والوصية تنفذ من ثلث ما ترك وهو هنا واحد موزع على الثلاثة بالنسبة ، وإن سككت بين الكلام عتق الأول ونصف الثاني وثلث الثالث لأنه لمسا أقر للأول عتق لأنه الثلث ولما أقر للثاني صدق فيعتق نصف الأول والثاني لأنهما الثلث لكن لا يمكن رد العتق في باقى الأول بل يبقى مكاتباً عند الإمام وحرراً مديوناً عند الصاحبين فيسعى في قيمة باقيه ولما أقر للثالث صدق فيعتق ثلث كل لأنه ثلث المال لكن لا يمكن رد الزيادة في الأولين ويسعيان في باقيهما لما قدمنا ؛ فلما جعل صورة العطف كصورة الجمع كان دليلاً على أن الواو للمعية ، فيقال في النقص لو كان الواو لمطلق الجمع لم تكن للمعية في هذه الصورة

والجواب عن النقص الثاني والثالث بمنع التخلف لأن حكم صورة العطف في المسألتين لم يأت من أن الواو للمقارنة بل من توقف حكم أول الكلام على آخره فيجىء حكمهما معا بعد التام عملاً بالقاعدة القائلة: إذا كان في آخر الكلام ما يغير أوله توقف حكم الأول على الآخر بشرط اتصال المغير كما في الشرط والاستثناء ، ففي نكاح الأختين لما قال أجزت نكاح فاطمة نفذ ولما قال وأختها تنير الأول إلى تمام الكلام فكان ذلك بمثابة الجمع بكلام واحد وفي مسألة الإقرار لما قال أعتق أبي مرجان عتق كله وكان برىء الذمة فلما قال وسعيداً عتق بعض الأول فقط عند الإمام وشغلت ذمته بقيمة باقية مع بقاءه على الحرية عند الصاحبين لأن الحكم في معتق البعض أنه يظل رقيقاً في الباقي حتى يؤدي قيمة باقية عنده ويبقى حرّاً مديوناً عندهما ، فتوقف الأول كما قدمنا . بخلاف مسألة زواج الأمتين فإن عتق الثانية بالواو لم يغير صحة زواج الأولى ولم يؤثر على إعتاقها

قد يقال سألنا أن العطف في مسألة الأمتين لا يغير لكن كيف يعتبر الكلام

== نصيب المقر ، ولو ترك مالا غيرهم وخرجوا من الثلث عتقوا جميعاً أو إن لم يخرجوا فبحسابه ولو أقر بالعتق في الصحة عتقوا جميعاً ولو تفاوتت قيمتهم عتق ما يساوى الثلث فلو كانت قيمة الأول أكثر لم يعتق كله

المعطوف بالكلامين المنفصلين في مسألة الأمتين وكالكلام الواحد في مسألة الاختين مع أنه لا فرق بينهما في الصورة وجواباً عن ذلك يقال : نقل الحصري في شرح جامع محمد الفرق بين المسألتين في صورة العطف بأن العطف في الأمتين كان بعطف جملة على جملة لأن صيغته هكذا : هذه حرة وهذه حرة فأفرد لكل صيغة حررها بها فكان أقرب شبهاً بالكلامين المترابين فأعطى حكمهما فلا يتوقف صدر الكلام على آخره والإجازة في الاختين كانت يعطف مفرد على مفرد فكانت بصيغة واحدة لأنه قال أجزت زواج هذه وهذه فتوقف صدر الكلام على آخره ولو انعكس الوضع في الصورتين ينعكس الحكم فيهما فيصح زواج الأمتين إن قال أعتقت هذه وهذه ويصح زواج الأخت الأولى دون الثانية إن قال زواج هذه مقبول وزواج هذه مقبول وسكت بينهما . وهو فرق غير ظاهر لأن الواو لمطلق الجمع في الكل وما أعدل الشيخ ابن الهمام في التحرير حيث لم يرتض جعل الضم بالعطف . منبراً كالشرط والاستثناء لعدم توقف المعطوف عليه على المعطوف ، وعليه فينبغي أن يصح زواج الأخت الأولى في صورة العطف كالإجازة بكلامين فينتفي الفرق بين صورتى العطف في المسألتين

حكم الواو بين الجمل

قدمنا أن الواو لمطلق الجمع في المفردات والجمل ، ولما كان لها بين الجمل أحكام خاصة ذكر الأصوليون هذا البحث .

الجمل المتعاطفة قسمان : تامة وناقصة . فالتامة هي التي لم تفتقر إلى ما يكملها لوجود ركنيها في الكلام مثل السماء صحو والجو معتدل ، والناقصة هي المفتقرة إلى ما يكملها من جهة المعنى لا من جهة الإعراب مثل إن خرجت إلى الميدان فأنت شجاع ومحمود فإن المعطوف وإن كان مفرداً إلا أنه باعتبار المعنى مفتقر في تكميل الجملة الثانية إلى ما كمل الأولى وهو « أنت » . - والتامة قسمان

جمل لا محل لها من الإعراب كالأبتدائية وجملة الصلة وجمل لما محل كالتنبيهية والوصفية والجزائية

فحكم الجمل التي لا محل لها من الإعراب أن الواو تشرك المعطوف مع المعطوف عليه في حصول مضمون كل إذ لولا الواو لاحتصل الكلام الإضراب عن الخبر الأول والعدول عنه مثل تفتح الزهر وأينع الثمر فإنه يفيد التشريك في تحقيق التفتح والإيناع لا غيره وقوله تعالى « إتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها »

وحكم التي لها محل من الإعراب أن الواو تشرك الثانية مع الأولى في محلها الإعرابي فإن كانت الأولى خبراً أو نعتاً أو حالاً أو جزاء للشرط كانت الثانية كذلك لأنها وإن كانت تامة إلا أنها في قوة المفرد في الافتقار إلى ما قبلها فلزم التشريك في محل الأولى مثل إن نجح ابنى فعلى صوم أسبوع وهذا المال صدقة فجملة هذا المال صدقة معطوفة على الجزاء فيكون نذراً معلقاً على النجاح لا منجزاً لأن الواو للتشريك فيعمل بها ما أمكن وذلك بالعطف على جملة الجزاء فقط لا على جملة الشرط والجزاء كلها ولا أنها شابهت الأولى في الاسمية

وهذا إذا لم يوجد صارف عن العطف على ما قبلها فإن وجد عطفت على صدر الكلام كقوله تعالى « فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً » فإن جملة كفى معطوفة على أصل الكلام لأن عطفتها على الجزاء يؤدي إلى فساد النظم الكريم ، ومنه قول الزوج إن تركت الصلاة فأنت طالق وضررتك طالق : فالثانية لا تعطف على الجزاء بل على الجملة كلها للصارف وهو أولاً إظهار الجزاء إذ لو قصد التشريك في الجزاء لسكت بعد قوله وضررتك ، وثانياً أن تركها الصلاة لا يصلح باعثاً على طلاق ضررتها وإنما قصد بشارتها بهذا الخبر السار بعد منعها من ترك الصلاة .

ومجمل القول أن الأصل في واو العطف أن تكون للتشريك في حكم ما لها فتحمل على الشركة ما أمكن وهذا إذا كان المعطوف مفتقراً إلى

ما قبله حقيقة كما في المفرد أو حكما كما في الجملة التي بمنزلة المفرد بأن كان لها محل من الإعراب ، أما إذا لم يمكن حملها على الشركة عطفت على أصل الكلام بأن كانت الجملة السابقة لا محل لها من الإعراب أو لها محل ومنع من التشريك ما نع كما سبق في الأمثلة .

وقد تحقق الداعي للتشريك والصارف عنه في قوله تعالى « والذين يرمون المحصنات إلى قوله وأولئك هم الفاسقون » فإن جملة فاجلدوهم خبر عن الذين على رأى في إعرابها جملة ولا تقبلوا معطوف على الخبر تحقيقا للتشريك المستفاد من الواو ، وتأيد هذا بتجانس الجملتين في الإنشائية وفي أن كلا منهما خطاب لولاية الأمر وفي اشتغال كل على عقوبة القذف ففي الأولى عقوبة البدن زجرا بالجلد وفي الثانية عقوبة أدبية برد قوله في مجلس القضاء وعقوبة اللسان جزاء للقذف الذي صدر عنه كقطع اليد في السرقة جزاء أعلى أخذها المسال . ووجد الدليل الصارف عن التشريك في جملة وأولئك هم الفاسقون » فعطفت على صدر الآية أعني « والذين يرمون » وهذا الدليل أمران : الأول أنها خبر وما قبلها إنشاء وعطف الخبر عليه محل ببلاغة النظم لأن بينهما كمال الانقطاع ، والثاني أن ما قبلها الخطاب فيه لولاية الأمر والخطاب فيها للنبي ﷺ والقول بعطفها على صدر الآية هو رأى الحنفية .

وناقش السعد في الدليلين بشيوع عطف الإنشاء على الأخبار عند اختلاف الغرض فإن الغرض من الجملة الأخيرة بيان حال القاذفين ليحذرهم الناس ، وبأن الخطاب في الأخيرة الأئمة ولا يضر أفراد الكاف في أولئك مع أن المخاطبين جمع : نظيره ثم عفونا عنكم من بعد ذلك ، ويرد هذا بأن علماء البلاغة نصوا على منع عطف الخبر على الإنشاء كقول الشاعر .

قال رائدهم أرسسوا نزاولها فحتم كل امرئ يجرى بمقدار

وبأن جعل أولئك خطاب للجمع خلاف الظاهر .

وثمره الخلاف : في عطف الجملة الأخيرة تظهر في الاستثناء « إلا الذين

تأبوا من بعد ذلك ، الآية فهو من الأخيرة على القول بعدم عطفها على ما قبلها فلا تقبل شهادة المحدود بالتوبة كما هو رأى الحنفية وعلى القول بالعطف عليها يكون الاستثناء منها وما قبلها فتقبل شهادة المحدود إن تاب .

حكم التشريك في قيود الجملة الأولى : — المراد من قيود الجملة ما زاد عن ركنيها من متعلقاتها كالمفعول والحال وحكمها أن الواو لا تفيد تشريك الجملة الثانية في قيود الأولى إلا بالقرينة : مثل زينب طالق بألف وهند طالق حيث تطلق الثانية مجانا ، ووهبتك هذه الدار على أن تعوضني عنها هذا الحصان ووهبتك هذه الشجرة فقبل الموهوب له : تتم الهبة في الشجرة بلا عوض — وفرع عليه قول الزوج في امرأته هذه طالق ثلاثا وهذه طالق ، لا تشترك الثانية معها في المفعول فلا تطلق ثلاثا .

التشريك بين الجمل التامة في الحكم الشرعي الذي دلت عليه الأولى : بعض الناس — يرى أن الواو تفيد التشريك في الحكم الشرعي الذي أفادته الأولى : فإذا كان الحكم المستفاد من الأولى الوجوب على شخص وعدمه على آخر كان حكم الثانية كذلك ، ومن هنا قالوا إن القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم .

وفرعوا عليه قوله تعالى « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فإن المخاطب متحد فيهما ولما لم تجب الصلاة على الصبي لم تجب الزكاة عليه لأن الواو شركت الثانية مع الأولى في حكمها .

والقول بالتشريك في الحكم الشرعي باطل لأنه لا موجب له وإنما قلنا بالتشريك في المحل الإعرابي لافتقار الجملة إلى غيرها كما تقدم أما عدم وجوب الزكاة على الصبي فليس للقرآن بل لأن الزكاة عبادة كالصلاة لأنها أحد أركان الإسلام فتحتاج إلى النية والصبي ليس من أهلها . والموجبون للزكاة عليه قالوا الخطاب في الأمرين متجه إليه لغة وخص من الآخر بالصلاة لأنها عبادة بدنية يعجز عن أدائها بخلاف الزكاة فإنها مالية يقدر على أدائها بوليّه قلنا الإنابة للولي تحتاج إلى إختيار كامل امتحانا والصبي لم يتأهل له

لثبوت إدراكه وينبني عليه أن قوله ﷺ لا يقولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة لا يفيد نجاسة الماء المستعمل خلافا لما فهم البعض التشريك بين الجمل الناقصة : الجمل الناقصة كما تقدم - هي التي افتقرت إلى النمام بما تمت به الأولى نحو إن خرجت فأنت طالق وطالق وطالق فإن قوله وطالق مفتقر إلى المبتدا وإلى الشرط . وهذه الجمل الناقصة في الحقيقة مفردات إلا أنها لما كانت تكون جملا بعد تقدير مكمل المعطوف عليه فيها سميت جملا من حيث المعنى لا من حيث الإعراب لأنها تعرب بمفردات . . .
وحكم هذا القسم أن الواو تشرك الجملة الثانية مع الأولى فيما تمت به ، وهذا المكمل على قسمين الأول أن يكون عين ما تمت به الأولى وهذا إن أمكن اتحاد المقدر الذي يكملها مع المكمل السابق كما مثنا : فإننا نقدر عين الشرط « إن خرجت » لا مثله في المعطوفين أعني « وطالق وطالق » لأننا نتصور أن يكون الخروج شرطاً للطلاقات الثلاث ولهذا تقع واحدة في غير المدخول بها - قالوا وقدّر الصاحبان في الفرع مثل الشرط لا عينه فصار نظير إن خرجت فأنت طالق المكرر ثلاثا ولهذا تطلق ثلاثا عندهما لتكرار الشرط .
هذا كلامهم في منشأ الخلاف وقدمنا ما هو الحق في منشه .

الثاني : أن يكون مكمل الثانية مثل مكمل الأولى : وهذا إذا لم يمكن الاتحاد، فيجب تقدير مثل ما تمت به الأولى في المعطوف مثل جاء على وأحمد فإنه لا يمكن أن ينسب عين مجيء على لأحمد لأن المجيء عرض والعرض الواحد لا يقوم بمحلين بل مجيء هذا غير مجيء ذاك لهذا قدر لأحمد مثل جاء لأعينه .
واعترض بأن المجيء معنى كلي يمكن إسناده إلى المتعدد ولهذا كان من عطف المفردات لا الجمل . وأجيب بأن الكلام ليس في التقدير الإعرابي لأنه من حيث الإعراب من عطف المفردات فلا يحتاج إلى تقدير وإنما الكلام في تقدير حقيقة المعنى التي حصلت في الخارج .

وفرّع على وجوب تقدير العين متى أمكن الاتحاد ما لو قال شخص : لعلى على ألف ولأحمد حيث يجب لكل خمسمائة لأن المقدر في الثاني عين الألف

لأمثله . كما فرع على تقدير المثل قول الزوج لا مراأتيسه فاطمة طالق وعائشة
حيث يقع على كل طلاق لأن المقدر في الثانية مثل المقدر في الأولى لا عينه
لعدم إمكان الاتحاد والله أعلم بأحكامه .

واو الحال : — الأصل في الواو أن تكون للعطف ، وثاني للحال
بالقرينة مثل قول الزوج أد إلى مائة وأنت طالق وقول القائد إنزل وأنت
آمن ، والقرينة المانعة من العطف : هي أولا كمال الانقطاع فإن جملة وأنت
طالق وأنت آمن خبر في اللفظ وما قبلهما إنشاء ولا يعطف الخبر على
الإشاء ، وثانيا تبادر فهم الحال منهما ؛ فتفيد الواو ثبوت الطلاق عند
الآداء وثبوت الأمان عند النزول فيتعلقان بهما ولو كانت للعطف لثبتا من
حين التكلم . فإن لم توجد قرينة الحال بأن تعين العطف أو احتملها حملت
على العطف ، فالأول كقول رب المال للمضارب خذ هذا المال مضاربة
واتجر في الحرير ، فإنه يتعين العطف لأن حملة الحال لا تكون إنشائية
فتعقد المضاربة من حين القبول وتكون عامة في أموال التجارة ، ويحمل
قوله واتجر في الحرير على النصح ، والثاني كقول الزوج لا مراأته أنت
طالق وأنت مريضة أو وأنت صائمة ، فإنه يحتمل العطف والحال فيحمل
على العطف لأنه الأصل ويقع الطلاق منجزا ولو نوى التعليق صدق ديانة
لا قضاء لأنه الواو تحتمل الحال .

واختلف في قول الزوجة لزوجها طلقني ولك جهازي أو مؤخر
صداقي ثم طلقها هل يلزمها الجهاز عوضا عن الطلاق أولا . قال صاحبان
نعم لأن الواو للحال وليست للعطف لكمال الانقطاع فإن ولك جهازي
خبر ، ولفهم المعاوضة عرفا من هذا الكلام . ولها الرجوع قبل تطليق الزوج
ويكون طلاقه بائنا لأنه على مال . وقال الإمام إن طلقها يقع الطلاق
رجعيا ولا يلزمها شيء لأن الواو للعطف والكلام من عطف
الإشاء على الإنشاء فيكون قولها ولك ألف ابتداء وعدولاً لأن التزام
المال في متابلة الطلاق نادر . والرجح قولهما لتبادر المعاوضة من مثل
هذا الكلام كما في مثال : أد ألفا وأنت حر .

« معنى الفاء »

الفاء موضوعة للترتيب والتعقيب، والترتيب إما زمانى كقوله تعالى « ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة » الآية، وإما ذكرى وهو الرتبة وذلك فى التفصيل بعد الإجمال كقوله تعالى « ونادى نوح ربه فقال رب إن ابنى من أهلى » لأن رتبة الكلام الشارح تلى رتبة المشروح وبعضهم قال إن الفاء فى هذا المثال للترتيب الزمانى بتقدير الإرادة، والمراد بالتعقيب ألا تكون مهلة بين المعطوفين وذلك بحسب العرف كقوله تعالى « ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة » .

ويتفرع على وضعها للترتيب قول الزوج لإمرأته إن لبست هذا الثوب فخرجت فأنت طالق حيث شرط فى وقوع الطلاق الترتيب فى حصول الشرط ولوضعها للتعقيب دخلت فى جزاء الشرط لأنه يعقب الشرط نحو « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها » ، ودخلت على المعلول لأنه يعقب العلة نحو « فوكزه موسى فمضى عليه » (١) . قال صدر الشريعة ومنه جاء الشتاء فتأهب : أى هب ما يلزمك فيه وينبغى التجوز بجاء عن قرب مجيئه ليصلح علة للتأهب ، ولما لم يمكن عطف تأهب لكمال الانقطاع وقعت الفاء جواباً لشرط محذوف أى إذا علمت ذلك فتأهب .

قال صدر الشريعة : وقد تتحد العلة والمعلول فى الوجود أى يكونان شيئاً واحداً فى الخارج مثل سقاه فأرواه ، والحديث « لن يحزى ولد والده إلا أن يحده مملوكا فيشتريه فيعتقه » : فإن السقى والإرواء شئ واحد فى الخارج وكذا الشراء والإعتاق : وإن كان مفهوم المعطوف عليه مضافاً لمفهوم المعطوف فى الموضعين . ورد هذا الكلام بأنهما متغايران فى الخارج أيضاً

(١) سيأتى فى بحث العلة أن العلماء اختلفوا هل المعلول الشرعى يقارن العلة فى الزمان أم يعقبها فعلى رأى الأول يكون دخول الفاء على المعلول لتأخره فى الرتبة وعلى الثانى يكون لتأخره فى الزمان .

فإن وجود السقي أى صب الماء فى الحلق غير وجود الإرواء أى إشباع الرغبة إلى الماء ولذا يقال سقاه فما أرواه ، وكذلك الشراء سبب الإعتاق بواسطة الملك والشراء يحصل بالإيجاب والقبول والإعتاق أى إزالة الرق يعقبه ، ثم هذا الكلام متفق مع الطبيعة لأن طبيعة العلة أن تكون غير المعلول ومتقدمة عليه زمانا أو رتبة . وقبلنا إن الشراء علة الإعتاق بالواسطة لأن الشراء علة مباشرة للملك والمملك علة للاعتاق وعلة العلة علة للمعلولها ، ولو أراد الصدر بالاتحاد فى الوجود وجودهما بفعل واحد لأن الإرواء والعق آثاران لاستقام الكلام .

وفرع على أن الفاء للترتيب أمران : الأول قال لرجل بعثك هذا العبد بألف فقال الرجل فهو حر تضمن كلامه القبول ويجعل قابلا للبيع ثم معتقا لأنه ذكر الحرية بحرف الفاء مرتبة على الإيجاب ولا يترتب الإعتاق على الإيجاب إلا بعد ثبوت القبول ليتحقق الملك فيثبت القبول بطريق الاقتضاء وصار كأنه قال قبلت فهو حر . أما إذا قال هو حر لا يكون قبولا لاحتمال رد البيع كأنه قال كيف تبيعه وهو حر .

الفرع الثانى قال صاحب الثوب لحياط أيكفينى هذا قميصا قال نعم قال فاقطعه لتخطية فقطعه فظهر أنه لا يكفيه ضمنه الحياط له لأن الفاء تفيد ترتيب الإذن بالقطع على خبر الحياط بالكفاية فيكون الإذن مشروطا بها كأنه قال إن كفى فاقطعه فإذا انعدم الشرط ينعدم الإذن فيكون قطع الحياط إتلافا فيضمن . أما لو قال إقطعه بغير فاء فلا ضمان لأنه إذن مطلق (١) .

(١) قد تقول لكنه مغرور بالإخبار بالكفاية فيضمن الغار ، فالجواب أن الغرور لا ينعقد سببا للضمان إلا إذا كان فى ضمن عقد كإخبار الولى أو الوكيل فى الزوج بأن الزوجة حرة فإذا هى أمة أما إن كان بمجرد الخبر فلا يوجبها كما لو قال شخص لمسافر هذه الطريق آمنة فاسلكها فسرقت فيها لا يضمن له .

دخول الفاء على العال : — الأصل أن تدخل الفاء على الأحكام لأنها مترتبة على العال ولا تدخل على العال لتقدمها ، وكثيراً ما تقع الجمل مصدرية بالفاء بعد الأوامر والنواهي في كلام العرب وفي كلام الشارع على أنها عال لمضمونها كقوله ﷺ زملوهم بدمائهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً « وقولك إبحر فإنك راجح . وقوله تعالى « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » وقولك : أبشر فقد أتاك الغوث . وقول الشاعر :

إذا ملك لم يكن ذاهبه فدهه فدولته ذاهبة

ولهذا قال الأصوليون إن الفاء من الأدلة على أن ما بعدها علة . لكن يرد أن الفاء للتعقيب ، ومعنى هذا أن ما بعدها مرتب على ما قبلها ومتأخر عنه ، وهنا عكس ذلك لأن العلة متأخرة عن المعلول ، فما الجواب ؟

أجاب صدر الشريعة بأن المعلولات الخارجية إذا كانت هي المقصود من العال كانت عللاً ذهنية متقدمة لخطورها بالبال أولاً فإن الربح ونبيع الماء معلولان في الخارج للتجارة وحفر البئر لكنهما لما كانا مقصودين منهما كانا علتين ذهبيتين لهما لخطورها بالبال قبل التجارة والحفر ، فإذا كان المعلول المقصود علة ذهنية متقدمة كانت العلة معلولاً ذهنياً متأخراً : وبهذا الاعتبار دخلت فاء التعقيب على العال لتأخرها في الذهن

واعترض : — بأن هذا الجواب لا يتأتى في بعض الأمثلة المتقدمة ، فإن الإبرار ليس هو المقصود من المجيء بالغوث ولا ترك الملك مقصود من ذهاب الدولة فلا تكون عللاً ذهنية لما بعد الفاء في المثالين ، نعم الإبرار والترك علتان ذهبيتان للإخبار بمجيء الغوث وذهاب الدولة لآلئتهما وأجيب بالتماس وجه آخر لدخول الفاء عليها ، وهو أن العلة لما كانت تدوم زماناً بعد المعلول كإتيان الغوث حيث يدوم زماناً بعد الإبرار تأخرت عنها بالزمان فصلح دخول الفاء لأنها حينئذ ترتب زمان وجود العلة الممتد على

زمان وجود المعلول (١) .

ومن دخولها على العلل قول السيد أد إلى ألفاً فأنت حر . وقول القائد إنزل فأنت آمن فإن الحرية علة لصحة الأداء ، لأن صحة الأداء موقوفة على الحرية الحاصلة بقبول العبد أداء الألف ، لأن العبد لا يقدر على أداء الألف بدلا عن نفسه وهو باقى على الرق فإن ما فى يده ملك لسيدته ، وكذا الأمان علة للنزول لأن العدو لا ينزل وهو مهتر الدم ، وبناءاً على العلية تثبت الحرية والأمان فى حال التكلم لأن المعنى أد لأنك حر وانزل لأنك آمن

وهل يصح جعل الحرية والأمان معلولين فيتملقان بالأداء والنزول ؟
الجواب لا : لأنه لا يتم إلا على جعل ما بعد الفاء جواباً للأمر وهو باطل لأن جواب الأمر يجب أن يكون مضارعاً ولا يكون ماضياً ولا جملة إسمية وسر ذلك أن الأمر يحزم جوابه بتقدير إن ومعلوم أنها تقلب الماضى والجملة الإسمية إلى المستقبل لأنها تفيد الاستقبال ، لكن هذا فى إن المملوطة مثل إن تخاض كوفئت أو فأنت مكافأ ، أما المقدرة كما فى جواب الأمر فلا تقلب الماضى والجملة الإسمية إلى المستقبل ، بل هذا أقوى فى الإسمية ، لأنه إذا كان إن المقدرة لا تقلب الماضى إلى المستقبل مع مشاركته للمضارع فى الفعل والاشتغال على الزمان ، فهى لا تقلب الإسمية الدالة على الثبوت بالطريق الأولى ، فلا تقول إنزل فأنت مكرم على أنه جواب الأمر ، وأما إن ذكرنا بالواو تقييد الأداء بالحرية والنزول بالأمان ؛ لأن الواو للحال والحال قيد عاملها ، فيدل الكلام على مصاحبة الحرية للأداء والأمان للنزول ولا يقفان عند التكلم كما قلنا فى الفاء .

(١) يرد أن العلة هى الإخبار بالمجس . والترك ولا امتداد فيه رله در

شارح مسلم الثبوت حيث قال إن الفاء كما تكون للتعقيب تكون للتعليل فلا داعى الى الاعتراض ، والجواب لأنها مبنيان على أن الفاء للتعقيب لا غير

« تطبيق على الواو والفاء - أجب مع التمليل »

١ - بين نوع الجمع فيما يأتي :-

قال تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » . قال تعالى « ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور » . قال تعالى « اقتربت الساعة وانشق القمر » . قال تعالى « إن الله وملائكته يصلون على النبي » . قال تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » .

٢ - هل يوجد تشريك في الجمل الآتية أو لا يوجد وجه ما تقول :-
(أ) أقر على نفسه فقال غصبت أرضاً متعمداً وقتلت نفساً، هل يقتصر منه بهذا الإقرار. (ب) قال تعالى « فإن يشأ يثبت على قلبك ويمحق الله الباطل ويمحق الحق بكلماته » . (ج) قال تعالى « فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يعل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم » . (د) قال ابن مسعود بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمنى إذ نزلت عليه « والمرسلات » وإنه ليتلوها وإنى لأتلقاها من فيه وإن فاه لرطب بها .

٣ - بين نوع التعقيب المستفاد من الفاء في النصوص الآتية :-

(أ) قال ﷺ « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية » . (ب) سأل سلمة ابن يزيد رسول الله ﷺ « فتمال يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعوننا حقنا فما تأمرنا قال - إسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » . (ج) عن أنس أن رسول الله ﷺ « إستعار قصعة فضاعت عليه فضمنها لهم » أخرجه الترمذى .

٤ - ما حكم الطلاق والوقف والضمان فيما يأتي :-

(أ) قالت امرأة لرجل زوجتك نفسى فقال الرجل فأنت طالق أو قال لها أنت طالق (ب) قال له بعتك هذه الدار فقال فهى وقف على طلاب

العلم . (ج) قال لنجار أتكفي هذه الشجرة بابا قال نعم قال فأقلعها فقلعها فظهر أنها لا تكفي .

هـ — هل يقدر عين المكمل أو مثله في كل من الأمثلة الآتية :-

(أ) لابن أخى عندي فدان ولبنت أخى . (ب) فى اليمين على كفارة وفى الصوم (ج) فى الدار مصحف وفى المسجد . (د) ثمن هذه السيارة خمسمائة وثمان هذا الحصان . (هـ) فى ترك السعى على دم وفى قص الشارب

«معنى ثم»

ثم موضوعه للترتيب والتراخي ، والتشريك يلزم معناها كما يلزم معنى الفاء . ومعنى التراخي حصول ما بعدها بعد ما قبلها بزمان كقوله تعالى «فأقبره ثم إذا شاء أنشره» ،

واختلف فى محل التراخي هل هو فى الحكم المستفاد من الكلام فقط أو فى الحكم والتكلم جميعاً ؟ فقال صاحبان تفيد التراخي فى الحكم أى يتراخي حكم ما بعدها عن حكم ما قبلها مع التعقيب فى التكلم فإذا قلت ولى الخلافة عمر ثم عثمان فعنى ثم أن ولاية الخلافة ثبتت لعثمان بعد عمر بزمان ولا فصل فى التكلم ، وعند أبى حنيفة تفيد التراخي فى الحكم والتكلم : أى يتراخي التكلم بما بعدها عن التكلم بما قبلها فكأنه فصل بينهما بالسكوت كأن سكوت بعد عمر ثم نطق بما بعده فى المثال السابق .

تفريع :- بنوا على الخلاف قول الرجل لامرأته إن خرجت فأنت طالق ثم طالق ثم طالق فعند صاحبين تتعلق الطلقات الثلاث مرتبة وتقع مرتبة عملاً بالتراخي فى الحكم سواء قدم الشرط أو أخره ، فإن كانت مدخولاً بها وقع الكل مرتباً عند وجود الشرط لأنها لما طلقت الأولى كانت محلاً للثانية والثالثة وإن كانت غير مدخول بها طلقت واحدة لأن التراخي فى ثبوت الحكم فلما ثبت حكم الأولى بانتهى إلى عدة فتلغوا الثانية والثالثة . وعند الإمام إن كانت غير مدخول بها وفدم الشرط تعلقت الأولى

لا اتصالها بالشرط وتنجزت الثانية لأنه كلام منفصل بتم ولغت الثالثة لعدم المحل ، وقائدة تعليق الأولى أن المطلق لو تزوجها ثانية ووجد الشرط وقع الطلاق لأن زوال الملك لا يبطل التمين . وإن أخرج الشرط فجزا الأول لأنه كلام منفصل فلا يتعلق ولذا الباقي وإنما لم يتعلق الأول لأن محل تضيير آخر الكلام لأوله عند اتصال المغير ، ووجود ثم وسط الكلام كالسكوت وحقيقته تقطع الاتصال فكذا ما كان بمنزلة

واعترض : - كيف يقول الإمام التراخي كالسكوت ومع ذلك يكمل الثاني بما كمل به الأول في قوله إن خرجت فأنت طالق ثم طالق حيث يكمله بالمبتدأ . وأجيب بأن في ثم معنى التشريك وقد عمل به في العطف وتقدير المبتدأ لاكتفائهم بالاتصال العصري وفيها معنى التراخي وقد عمل به في منع تعاليق الثاني إذ لا بد في المفيد من الاتصال صورة ومعنى .

الأدلة : - استدلال صاحبان بدليلين الأول بأن أساليب اللغة لا يتبادر منها إلا التراخي في الحكم ولا يقصد منها التراخي في التكلم . كقوله تعالى : « ثم إنكم بعد ذلك أيتون ثم إنكم يوم القيامة تبعثون » فإنه يفهم منه تراخي البعث عن الموت لا تراخي التكلم بما بعدها عن ما قبلها .
الثاني : - أن التكلم متصل حقيقة فلا يحكم بانفصاله لأنه لا صحة للعطف مع الانفصال .

استدل : الإمام بدليلين الأول وهو لصدر الشريعة أن التراخي في الحكم متفق عليه من ثم فلما ثبت التراخي الحكم لزوم التراخي في التكلم : دليل الملازمة أن تراخي حكم الإنشآت عن التكلم بها ممتنع لأن الأحكام لا تراخي عن التكلم بها فأنت تقول هذه طالق وهذه الدار موقوفة فيثبت الحكم بمجرد التكلم فلم نقل بلزوم التراخي في التكلم للتراخي في الحكم لزوم تراخي حكم الإنشآت عنها في مثل أنت طالق ثم طالق .

وما أورد صاحبان من أن التراخي في التكلم يؤدي إلى بطلان العطف للفصل بين المعطوفين بما يشبه السكوت : يجاب عنه بأن التراخي ليس

حقيقيا كالفصل بالسكوت بل هو تقديرى كما فى التعليق فإن الزوج إذا قال إن عصيت فأنت طالق ثبت حكمه وهو وقوع الطلاق عند الشرط بالتكلم الحاصل عند التعليق لكن هذا القول ليس تطليقا عند التعليق الخالف متكلما بالطلاق عند الشرط فهنا تراخ بين التكلم والحكم لكنه تقديرى لا حقيقى لأننا اعتبرناه متكلما بالتطليق عند نزول حكمه ولو لم نعتبره كذلك لكان حقيقيا فكذا فى ثم يعتبر متكلما تقديرا عند ثبوت الحكم المتراخى . الدليل الثانى أن ثم موضوعه للتراخى والتراخى ينصرف إلى كماله لأن المطلق ينصرف إلى الكامل وكما له فى الحكم والتكلم جميعا .

وأجيب عن الدليل الأول بمنع التقريب أى دلالة الدليل على المدعى لأن المدعى أن ثم للتراخى فى التكلم فى الإنشاء والخبر والدليل ينتجه فى الإنشاء فقط ، ومنع الملازمة بمنع دليلها لجواز تأخر الحكم عن التكلم فى الإنشاءات كما فى الطلاق المضاف وبيع الفضولى الموقوف على إجازة المالك فلتسكن كلمة ثم مانعة من الوصل فى الحكم مع بقاءه فى التكلم وهو الظاهر بدليل جواز العطف .

وأجيب عن الدليل الثانى بأن كمال التراخى لا تعرفه العرب إلا بالتراخى فى الحكم فقط كما هو المتبادر من أساليبهم فالراجع ماذهب إليه الصاحبان .
تسميم : تأتى ثم للترتيب فى الإخبار كقولك أعجبني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب أى ثم أخبرك ، وتستعار لمعنى الواو كما فى قوله تعالى « فإما نرينك بعض الذى نعدهم أو نتوفينك فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون » وأتى بهذا المعنى قول النبي ﷺ « من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذى هو خير » فإن ثم بمعنى الواو لأن الحنث شرط الكفارة بدليل الرواية الأخرى فليأت الذى هو خير ثم ليكفر عن يمينه وتستعار لمعنى الفاء كقول الشاعر .

كهر الردينى تحت العجا . ج جرى فى الأنايب ثم اضطرب .

« معنى بل »

بل إما أن يقع بعدها مفرد أو جملة فالأولى هي العاطفة لما بعدها على ما قبلها ومعناها يختلف بحسب ما قبلها فإن وقعت بعد خبر مثبت أو أمر كانت للإعراض عن ما قبلها وإثبات ما بعدها على سبيل التدارك مثل أكرمت عليا بل أحمد وأكرم عليا بل أحمد ، والمراد بالإعراض عما قبلها السكوت عنه فلا يحكم فيه بأنه مثبت أو منفي ولا بأنه مطلوب أو غير مطلوب وبعضهم فسر الإعراض بنفي ما قبلها وهو مردود والمراد بقولنا وإثبات ما بعدها إعطاء حكم ما قبلها لما بعدها وبقولنا على سبيل التدارك ببيان أن الإخبار الثاني أو الأمر الثاني أولى من الأول فينبغي الإعراض عن الأول والسكوت عنه . وإن وقعت بعد نهى أو نفي كانت لتقرير ما قبلها وإثبات ضده لما بعدها مثل لا يحب الله المنافق بل المخلص ، لا تهمل بل إعمل . وهذا إن لم تقترن بلا فإن إقتربت بها كانت بعد الأمر والخبر لنفي ما قبلها وبعد النهى والتفى لتوكيد ما قبلها تقول أكرم الفقير لا بل العالم .

وإن وقعت بعدها جملة فهي حرف ابتداء ومعناها الإضراب الإنتقال من كلام إلى كلام كقوله تعالى « قد أفلاح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بل تؤثر الحياة الدنيا » ، وقد تأتى للإضراب الإبطالى أى لإبطال ما قبلهما وإثبات ما بعدها كقوله تعالى « أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق » .

نفرع : فرع على أنها للإعراض بعد الخبر المثبت الحكم فى قول شخص
لحمد على جنبيه بل جنبيه قال زفر يلزمه ثلاثة ، وقال الإمام وصاحبه
يلزمه اثنان . لزفر أن بل للإعراض والسكوت عما قبلها ومعناه فى الإقرار
الإبطال والرجوع عنه والرجوع عن الإقرار لا يملكه المقر لأنه إنشاء
فاعتبر قائما وضم إليه اقراره بما بعد بل فلزمه الثلاثة قياسا على الإنشاء
فيما لو قال الدخول بها أنت طالق واحدة بل ثنتين فإنه لما لم يمكن رد

الواحدة وتداركها لزوم الثلاثة (١) .

قال الإمام وصاحبه فرق بين الإقرار والاطلاق ، لأن الطلاق إنشاء يلزم حكمه بنفس التكلم ، ولا يحتمل التدارك والإقرار إخبار والإخبار يحتمل الكذب فيحتمل التدارك إلا أنه لا يكون في الأعداد المتحدة الجنس للإعراض عن أصل الأول ، بل العرف يدل على أنه يكون لنفي انفراده وضم شيء آخر إليه (٢) كقولك سني عشرون بل ثلاثون لا يدل على نفي العشرين بل على نفي انفرادها وضم عشر إليها ، فكأنه قال له جنيته فقط ثم تداركه وقال : بل معه غيره فهي للإعراض عن صفة الوحدة وقد يقال لا مفهوم للعدد فمن أين فهمتم الانفراد ؟ قلنا فهم يقريئة بل . أما إن اختلف جنس العدد المقرر به نحو له على مائة ريال بل مائة جنيته أو ذكر جنساً آخر أو عدداً أقل مثل له ثوب بل كتاب . له مائة بل تسمعون يلزم الكل لأنه للرجوع عن الأصل والرجوع في الإقرار باطل ، فمقتضى اللغة هو السكوت عن الخبر الأول واعتباره كأن لم يكن ، لكن منع من هذا أن السكوت يتضمن الرجوع في الإقرار وهو باطل فلا يعتبر إعراضه .

وحيث لا يمكن التدارك في الإنشاء لعدم احتماله الكذب ، فإن قال لغير المدخول بها أنت طالق واحدة بل ثنتين تطلق واحدة لأنه لا يقدر على الإعراض عن الأول والسكوت عنه ببل لأن الإعراض في الإنشاءات إبطال لها فوق فبانت بلا عدة فلا يلحقه الثنتان .

(١) هذا وكان الحكم مفرعاً على أن بل للإعراض لأنها لو كانت للنفي وتغيير صدر الكلام كما قال بذلك البعض لتوقف الأول على الآخر كالاستثناء . قبل تخالف الاستثناء لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الشيء وفي بل الإعراض بعد التكلم .

(٢) قد تقول إن بل في الخبر الإعراض لا للنفي على الصحيح ، فكيف تعبر بنفي الانفراد ؟ فالجواب أن الإعراض عن الإقرار رجوع ونفي له

أما إن علق طلاقها بأن قال : إن خرجت فأنت طالق واحدة بل ثنتين تطلق ثلاثاً لأنه أراد ببل إبطال التعليق الأول وإقامة ما بعد بل مقامه في التعليق وإفراذه به عن الأول ، فتعلق الثنتان بشرط آخر فاجتمع تعليقان أحدهما الملفوظ به والثاني المستفاد من بل فكأنه قال إن خرجت فطالق واحدة لا بل إن خرجت فطالق ثنتين (١) ثم هو لا يملك إبطال الأول ، ويملك إفراذ الثاني بالتعليق وحينئذ يجتمع تعليقان ، ويوجد عيمان فإن وجد الشرط وقع الثلاث كما هو الحكم في تكرير الشرط مرتين بالصورة السابقة .

فإن قلت لماذا وقعت واحدة في قوله لغير المدخول بها أنت طالق واحدة بل ثنتين ، وثلاث في مسألة التعليق ، قلت لأن الزوجة في المنجز لم تصر محلاً بعد الأولى وهي في المعلق محل للثلاث لأنه لم يقع عليها شيء .
وأما إن عطف بالواو فقال إن خرجت فأنت طالق واحدة وثنيتين تطلق واحدة عند الإمام لأن المعطوف بالواو يتعلق بعين الشرط الذي يتعلق به الأول بواسطة الأول مع تقرير الكلام الأول . فلما يتعلق بواسطة الأول ترتب في التعليق فيترتب في الوقوع فتبين بالأولى لا إلى عدة ويلغوا الثنتان كما شرحناه في بحث الواو ، فالواو تخالف بل من ثلاثة أوجه . الأول : أن الواو للتشريك وبل لإبطال الأول وإفراذ الثاني بالحكم . الثاني : أن الواو تدل على تقرير ما قبلها وتعليق ما بعدها بعين الشرط الأول ، وبل تدل على إبطال ما قبلها وتعليق ما بعدها بمثل الشرط الأول ، الثالث أن التعليق في الواو مرتب لأنه بالواسطة والتعليق في بل غير مرتب لأنه بشرط مستقل قال التفتازاني لا دليل على وجوب تقدير شرط آخر وامتناع التعليق بعين الشرط الأول . ويرد عليه بأن الشرط في بل قصد المتكلم إبطاله فكيف يتعلق ما بعد بل بعينه . ويجاب بأن المتكلم قصد إبطال المعطوف عليه كالأحادية لا نفس الشرط

(١) وزدنا لا في التقدير لأن الإعراض في الإنشآت إبطال

قاعدة جامعة : — هذا ويمكن هنا تقديم وضع قاعدة تطبيق في الفروع المختلفة لبل بعد الخبر المثبت والاثم ، وهي أنها بحسب اللغة للاعراض والسكوت عما قبلها ويعرض لها في الشرع ما يجعلها لمجرد الانتقال ، كأن يكون الخبر إقراراً بخير عديدين متحدى الجنس واثنيهما أكثر من الأول أو إنشاء تصرف لا يمكن الرجوع فيه مثل أنت طالق واحدة بل ثنتين وأنت عتيق بل أسد ، فبل حينئذ الانتقال من إقرار إلى إقرار أو من إنشاء إلى إنشاء ، أما إن أمكن الرجوع فيه كالإيجاب في البيع والهبة كانت للاعراض على أصلها وإن كان الخبر إقراراً بعديدين متحدى الجنس واثنيهما أكثر من الأول فهي للاعراض عن وصف الأفراد وضم عدد آخر إليه مثل له خمسة بل سبعة ، فالمقصود ضم اثنين إلى الخمسة والواجب فيه سبعة ، وإن عطففت إنشاءً أعلى إنشاء مطلق تعلق الثاني بمثل الشرط الأول .

معنى لكن

لكن موضوعه للاستدراك ، والاستدراك هو رفع توهم ناشئ من الكلام السابق بإثبات ما توهم نفيه أو نفي ما توهم إثباته ، تقول : جاء على لكن أحمد لم يجيء إذا كانت بينهما مصاحبة ومخالطة بحيث يتوهم بجيء الثاني عند بجيء الأول فترفع التوهم بل لكن ، وتقول محمد شجاع لكنه بخيل للزوم الكرم للشجاعة غالباً (١)

استعمالها : — ثم هي على قسمين . القسم الأول العاطفة ، وهذا إن وقع بعدها مفرد ، وبشرطها أن تقع بعد نفي أو نهي نحو لا تكرم المتخلف لكن العاجز ؛ لا يهان العالم لكن الكاتم لعله . فإن سبقها إيجاب كان ما بعدها جملة وكملت نحو قدم إبراهيم لكن على أي لم يقدم .

(١) ت وقد تجيء للتوكيد كقولك لو أنصف الناس لاستراح القاضي ، لكن لم ينصفوا ، فإن لو لامتناع الإنصاف فلا يتوهم إثباته

القسم الثاني : الابتدائية وهذا إن وقعت بعدها جملة ، وشرطها اختلاف الجملتين نفياً وإثباتاً نحو وما ظلمناهم ولسكن كانوا أنفسهم يظلمون ، وقد يكون النفي ضمناً كقولك سافر إبراهيم لسكن على حاضر .

الفرق بين بل ولسكن : — لسكن تخالف بل في أن ما قبل لسكن محكوم فيه دائماً بالنفي أو الإثبات ، وأما بل فتد يكون ما قبلها مسكوتاً عنه إن وقع بعدها مفرد وقبلها أمر أو خبر مثبت ولم تقترن بلا وعلى هذا الوجه فالفرق بينهما أن في لسكن حكمين وفي بل حكم واحد وسكوت عن الحكم ، أما إذا اقترنت بل بحرف لا أو وقعت العاطفة بعد نفي أو نهي أو كانت ابتدائية فلا فرق بينها وبين لسكن لاشتغال كل على حكمين . ولسكن المشددة كالمخففة في المعنى والفرق .

تفريع : — بنى على معنى لسكن فرعان فقهيان ، الأول أقر حسن لأحمد بساعة فقال أحمد ما كانت لي قط لسكن لبكر . يحكم بها لبكر إن وصل أحمد قوله لسكن بما قبله وإن فصل فهي لحسن .

وجه هذا أن النفي في صدر كلام المقر له يحتمل أمرين ، الأول : تكذيب المقر ورد إقراره ، والإقرار يرتد بالرد فتكون الساعة ملكاً للمقر وهذا الاحتمال هو الظاهر لأن النفي صدر جواباً عن الإقرار ويحتمل أن يكون المعنى : المشهور أنها لي لسكن في الحقيقة ليست لي بل هي لبكر فيكون النفي بناءً على حقيقة الحال بأن كان المشهور أن الساعة لأحمد فلما وقعت في يد حسن أقر بها له فتمرر أحمد الحقيقة وقال هي وإن كان المشهور أنها لي لسكنها في الواقع لبكر ، فتكون لسكن بيان تغيير للظاهر من النفي في صدر كلام أحمد فيتوقف حكم النفي حتى يتم الكلام (١) بشرط اتصال

(١) ت الحكم في بيان التغيير توقف صدر الكلام على آخره فيثبت حكم الصادر والآخر معا ولا يقال يتقرر حكم الصادر أولاً فيثبت حكم الآخر للزوم التناقض .

لكن بما قبلها ، فإن فصل لم يكن مخيراً وتقرر حكم النفي وارتد الإقرار لأن شرط التفسير اتصال المخير ، والنفي في هذا الوجه على حقيقته ، فالصارف عن الاحتمال الأول هو لكن

فإن قلت ما دامت الساعة ليست ملكاً لأحمد فكيف ساخ له أن يقربها لغيره ؟ الجواب أن اعتراف المقر الذي لم يردده المقر له يعتبر تفويضاً للتصرف في تلك الساعة إلى المقر له فلا منازع له فيها فيصح إقراره لغيره ويمكن تخريج الفرع على وجه آخر وهو اعتبار النفي وما بعده تحويلاً للعين من ملك المقر له الأول إلى ملك المقر له الثاني أى يعتبر المقر له قابلاً للإقرار ثم مقرراً لبكر بما ملكه وعلى هذا يكون النفي في قوله ما كانت لي مجازاً بمعنى لم تستمر لي والقريظة صون لإقرار أحمد عن الإلغاء .

الفرع الثاني : قضى لعمر و على بكر بدار بعد الدعوى وإقامة البينة فقال عمرو ما كانت لي قط لكن لزيد ووصل الاستدراك بالنفي فقال زيد على الفور باعها منى أو وهبها لي بعد القضاء ، فالحكم أنه يقضى بالدار لزيد وبقيمتها للمقضى عليه على المقضى له وذلك لأن المجموع من كلام المقضى له أى النفي والاستدراك يدل مطابقة على نفي ملك الدار عنه والإقرار بهما لزيد لأن الاستدراك مغير للنفي فلها اتصال به توقف عليه النفي وثبت حكماً معاً وهو نفي ملك الدار عن نفسه وثبوت ملكها لزيد ، وكلام زيد بعد هذا تصديق المقضى له في الإقرار وتكذيب له في النفي فهو يقول آ كذبه في أنها لم تكن له قط إذ الواقع أنها كانت له وباعها منى أو قال وهبها لي ، وأما القضاء بقيمتها للمقضى عليه فلأن لازم النفي في كلام المقضى له هو بطلان الدعوى وكذب الشهود وبطلان القضاء وثبوت الدار للمقضى عليه وهذا اللازم ثبت متأخراً عن النفي ومن ضرورة ذلك تأخره عن الإقرار بالدار لزيد المقارن للنفي ومقتضى هذا أن الإقرار للمقضى عليه صدر بعد إتلاف الدار بتمليكها لزيد فيكون حجة على المقر لا على زيد لأن الإقرار حجة قاصرة فيقضى على المقر بالقيمة ، فالحاصل أن المقضى له

صدر منه إقراران بالدار لشخصين أحدهما متقدم لأنه فهم بالمطابقة والآخر متأخر لأنه فهم باللزوم وأثر الأول تمليك عين الدار وأثر الثاني ثبوت قيمتها لتعذر تمليك عينها بعد ما ثبت للأول .

وقيدنا باتصال الاستدراك لأنه لو فصله عن النفي لحكم بمقتضى النفي فينتقض القضاء وبصير الملك للمقتضى عليه ويكون الاستدراك المفصول إقراراً لزيد بما لا يملك المقر فلا يصح ، وقيدنا بما إذا كذبه زيد في النفي بقوله باعها مني لأنه لو صدقه ترد الدار إلى المقتضى عليه لاتفاقهما على بطلان القضاء .

شرط الاستدراك : قدمنا أن لکن معناها الاستدراك ومحل هذا المعنى إذا اتسق الكلام أى انتظم وارتبط بحيث يكون ما بعدها تداركاً لما قبلها وعكساً لما توهم من مضمونه كقولك أمطرت السماء لكن الطريق جافة ، فإن مضمون الجملة الأولى يفهم منه أن الطريق مبتلة فجئت بعد لکن بكلام هو تدارك للأول وعكس له . فإن لم يتسق الكلام بأن لم يصلح ما بعدها تداركاً لما قبلها وعكساً لما توهم من مضمونه كانت حرف استئناف وإبتداء خالية عن الاستدراك وما بعدها كلام مستأنف لا صلة له بما قبلها مثل حضر على لکن ماء النيل عذب . وما لك عندي مال لکن بعث هذا الحصان لأحمد والأصل حمل الكلام على الاتساق والاستدراك ما أمكن فإن تعذر حمل على الاستئناف .

فمن الأول قول شخص لعل ألف قرضاً فقال على لا لکن غصباً فإن النفي فيه يحتمل نفى الواجب ورد الإقرار أى لا يجب لى شيء ويحتمل نفى سبب الوجوب فقط فحمل على الثاني لأن به يتسق الكلام فصار تقدير كلامه لا يجب الألف قرضاً لکن غصباً بعطف غصباً على قرضاً على سبيل التدارك ، ولو حمل على نفى أصل الواجب لم يتسق الكلام لأنه لا معنى لإثبات وجود الألف بسبب الغضب بعد نفى وجوبه أصلاً . ومن الثاني

ما لو زوج فضولى امرأة بمائة فبأنها فقالت لا أجيز هذا الزواج لـكن أجيزه بمائتين فإن لـكن للاستئناف : لأن الكلام غير متسق لاتحاد مورد النفى والإثبات فإنها بالنفى فسخت الزواج الموقوف . وبالإثبات أجازته بعينه بمائتين فلم يمكن الجمع بينهما وإثبات الزواج المفسوخ بمائتين فحملنا قولها لـكن أجيزه بمائتين على أنه كلام مستأنف وابتداء إجازة لزواج آخر مهره مائتان وهو لم يوجد فيلغو . فالحاصل أنه لما اختلف مورد النفى والإثبات فى الفرع الأول إنتظم الكلام وكانت لـكن للإستدراك لأن مورد النفى سببية القرض ومورد الإثبات سببية الغصب ولما اتحد موردهما فى الفرع الثانى لم ينتظم الكلام لأن المفسوخ والمجاز هو الزواج الأول بعينه فحمل على الاستئناف

نعم لو قالت لا أجيزه بمائة لـكن أجيزه بمائتين ينتظم الكلام لاختلاف مورد النفى والإثبات لأنهما منصبان على القيد لا على المقيد أى على المهر لا على الزواج فالمنفى مهر المائة والمثبت مهر المائتين

« تطبيق على ثم وبلى ولكن - أجب مع التعليل »

س ١ : ١ - قال رجل والله لا زورن الكعبة ثم بيت المقدس ، ماذا يشترط للبر ؟ . (ب) قال لامرأته إن زرت فلانة ثم عدت إلى البيت فأنت طالق فعادت عقب الزيارة هل تطلق ؟

س ٢ : ١ - قال لعبده أنت حر بل شجاع هل يعتق أو يعتبر السيد مرضاً ؟ . (ب) قال لزوجته طلقى نفسك ثنتين بل واحدة فـ كم طليقة تملك ؟ (ج) قال البائع بعثك هذا الثور بل هذا الحصان بمائة وقبل المشتري فعلى أيهما انعمد البيع ؟ . (د) قال لزوجته أنت طالق على جهازك بل على سوارك فقبلت فبأى شيء تطالب ؟

س ٣ : ١ - قال البائع بعثك هذه الدار بخمسمائة فقال المشتري لا لـكن بأربعائة وقال البائع بعده قبلت هل يعتبر الكلام متسقاً أم لا ؟ وبأى ثمن يتم البيع ؟

« معنى أو »

أو موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء : خبراً كان الكلام أو إنشاءً ، فإن كانت بين مفرد أو أكثر أفادت أن الحكم الذى اشتمل عليه الكلام ثابت لأحدهما مثل : « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » ، يعنى فليكفر بأحدهما ومثل « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » ، وإن كانت بين جملتين أفادت ثبوت أحد المضمونين ، مثل : لتسلمن أو يحرمك الله من جنسه أى ليكون أحد الأمرين .

أو فى الخبر تدل على الشك أو التشكيك إلزاماً : ذهب كثير من أئمة النحو والأصول إلى أنها موضوعة فى الكلام الخبرى للشك أى للدلالة على أن المتكلم متردد لا يعلم ثبوت الحكم لأحد الشيئين على التعيين وهو مردود لأن المتبادر منها ثبوت الحكم لأحد الشيئين .

ورده صدر الشريعة بوجه آخر وهو أن الكلام موضوع لإفهام المخاطب وما وضع للإفهام لا يكون للشك لأنه لا إفهام مع الشك ، إذ ليس معنى مقصوداً فى المخاطبات ليوضع له لفظ . ثم قال وإنما يلزم الشك من محل الكلام وهو الإخبار بسبب شك المتكلم ، فإنه قد يشك فى نجاح أحد الطالبين ، بأن يعلم أن الناجح أحدهما ، ولا يعلمه بعينه فتقول : محمد ناجح أو على يعنى أنا شاك فى تعيين أحدهما بناءً على ما قام عندى ، فالشك فى الإخبار لا أنه مدلول لكلام المخبر فليس معنى لأو .

ورد دليله : بأنه لا يستلزم نفي وضعها للشك لأن قوله الكلام موضوع للإفهام إن أراد منه إفهام المعين منعناه : فقد يفيد المبهم كإفادته نسبة الرؤية إلى أحد الشخصين لأنه شاك فى أيهما رآه . وقد يفيد التشكيك أى إيقاع المخاطب فى الشك وقد يفيد الإيهام لإظهار النصفة ، وأغراض البليغ من الإيهام كثيرة ، وإن أراد أن الكلام موضوع لإفهام المطلق (٣ م — الوسيط فى أصول الفقه)

الأعم من المعين والمبهم سلبناه ولا يفيد مدعاه ، لأن الكلام عند الشك لإفهام المبهم ، فبطل الدليل .

والحق أن أو ليست موضوعاً للشك بل لأحد الأمرين ومعناها الوضعي يستلزم الشك ، فتستعمل في حقيقةتها ويثبت الشك لازماً لأنها إذا دلت على نسبة الحكم إلى أحدهما ، وعلم أن سبب ذلك جهل المتكلم لشخصه انتقل الذهن إلى الشك فتدل عليه التزاماً ، كما أنه إذا علم أن المتكلم عالم بعينه وعطف بأو إنتقل الذهن من معناه المستعمل فيه إلى التشكيك أى التلبيس على المخاطب مثل « أتأها أمرنا ليلاً أو نهاراً » أو إلى الإبهام وإظهار النصفة مثل « وإنا أو إياكم لعللى هدى أو فى ضلال مبين » فتدل عليها التزاماً لا وضعاً .

أو فى الإنشاء تدل على التخيير والإباحة التزاماً : وأما الإنشاء فإن أو فيه موضوعة لإثبات أحد الأمرين ولا تدل على الشك أصلاً لأنه ليس للإنشاء خارج يشك فيه بل هو لإثبات الحكم ابتداءً . وإنما تدل بطريق الالتزام على التخيير أو الإباحة بعد الأمر أو ما فى معناه : بمعنى أنها تستعمل حقيقة فى الأحاد المبهم ، وينتقل الذهن إلى التخيير أو الإباحة كما قلنا فى دلالة الخبر على الشك فالتخيير كقولك تزوج عزة أو أختها ، وكل سمكا أو اشرب لبناً . قال الأصوليون ومنه قوله تعالى : « فكفارته إطعام عشرة مساكين » الآية : فإن المعنى فليكفر بأحدها .

والإباحة كقولك كل عنباً أو تدينا والفرق بين التخيير والإباحة أن التخيير يكون عند امتناع الجمع بين المتعاطفات بأو ، والإباحة عند جوازه ، ويعرف كل منهما بالنظر فى محل الكلام ، فإن كان الأصل فيه الحظر ويثبت الجواز بعارض الأمر فهو للتخيير مثل خذ من مالى هذا الحصان أو هذا الجمل ، وبيع من مالى هذا الفدان أو هذه الدار لأن التصرف فى مال الغير ممنوع ، فيمتنع الجمع ويتصرف فى أحدهما لأنه المأمور به ويمتنع من أخذ الآخر وبيعه بالحظر الأصلى لا بدلالة أو ، وإن كان الأصل فيه الإباحة فهى

للإباحة فيجب. بالأمر واحد إن كان الأمر للوجوب كافي خصال الكفارة ويجوز الجمع بحكم الإباحة الأصلية لا بدلالة أو ، وإن كان الأمر للإباحة لا يجب واحد منهما مثل تعلم الطب أو الهندسة ، وقول الأصوليين إن أو في الكفارة للتخيير معناه أنه لا يجوز الجمع بين الإطعام والكسوة والتحرير على أن الجميع كفارة ، بل إن جمع فبالإباحة الأصلية فيقع واحد عن الكفارة والباقي يسكون قرينة .

تفسير صدر الشريعة للتخيير والإباحة : فسر التخيير بمنع الجمع ، والإباحة بمنع الخلو أى المنع من ترك المتعاطفين جميعاً .
واعترض على هذا التفسير بأن الجمع قد لا يمتنع في بعض أمثلة التخيير كما في أمور الكفارة والفدية ، وكما إذا قال والله لأتصدقن أو لأصومن فإنه لو فعلهما جميعاً لا يحنث ، وقد لا يمتنع الخلو في الإباحة فيجوز ترك المتعاطفين إذا لم يكن الأمر للوجوب مثل : تريض على الشاطئ أو في المروج ، وكما إذا حلف لا يشرب التبغ أو الشاي فإنه إذا تركهما جميعاً لا يحنث .

وأجيب بأن تفسيره مختص بأو الواقعة بعد أمر الوجوب ، فغنى كلامه منع الجمع أو الخلو في الإتيان بالواجب ، ففي التخيير كأمر الكفارة لا يجوز الجمع بينها على أن الكل واجب ، فإن جمع بينها كان المأمور به أحدها ، وفعل غيره بالإباحة الأصلية ، ولهذا لو كان الأصل الحظر لا يجوز الجمع أصلاً كما في طلق زينب أو فاطمة ، وأعتق سعيداً أو سالماً ، وفي الإباحة بعد الأمر مثل : كفر في الظهار بالإعتاق أو بالإطعام إذا تركهما جميعاً لم يكن آتياً بالمأمور به ، فلا يجوز الخلو منهما لئلا يسكون تاركاً للواجب .

هذا ومن أو التي للإباحة قول الخالف والله لا أكلم إلا علماً أو زاهداً

لأن الاستثناء من الحظر إباحة ، وقد عرفنا أن فهم الإباحة في أو ليس منها بل من خارج والخارج هنا هو تقدم النهي .

تفريع : - بنوا على أن أو لأحد الشيكين وأنها للتخيير فيما أصله الحظر فروعا : الأول ، ما لو قال السيد لعبيديه هذا حر أو هذا أو قال الزوج لامرأته هذه طالق أو هذه فإن الحكم أنه يعتق أحدهما وتطلق إحداهما ويجبر على البيان (١) وذلك أن كلا من صيغة العتق والطلاق إنشاء لأن العتق والطلاق يثبتان بهذه الصيغة ابتداء في حكم الشرع غير أنه يحتمل الخبر لأن صيغته خبر لغة ، ولهذا الاحتمال قالوا لو أشار إلى حر وعبد وقال هذا حر أو هذا لم يعتق العبد ترجيحاً لاحتمال الخبر فيعتبر بهذا الكلام مخبراً بحرية أحدهما وينصرف إلى الحر ، فلما كان إنشاء ثبت للمعتق التخيير في عتق أحد العبدین فله ولاية تعيين أحدهما للإعتاق بأن يقول أردت سعيدي مثلاً ، وهذا التعيين يسمى بيانا ، وهذا البيان إنشاء من وجه إخبار من وجه ، فمن حيث إنه إيقاع للعتق في معين يكون إنشاء لأن المبين ينشئ تعيين الإعتاق في أحدهما بعد صلاحية كل منهما له ، وهو إخبار من وجه لأنه إظهار للواقع بعد إعتاق المبهم ، فمن حيث إنه إنشاء شرط عند البيان أهلية المبين حتى لو بين في جنونه أو نومه لا يصح ، وصلاحية المحل المبين للاعتاق حتى إن مات أحد العبدین وقال أردت إعتاق الميت لا يسمع ، ومن حيث إنه خبر أجبر على البيان كما هو الشأن في الخبر مثل الإقرار بالمجهول كقولك لمحمد على مال حيث يجبر على بيان المال ، فلو كانت صيغة البيان إنشاء صرفاً لم يجبر إذ لا يجبر أحد على عتق عبده . وكل ما قلناه في هذا حر أو هذا يقال مثله في هذه طالق أو هذه .

الفرع الثاني قول الموكل وكنت سمداً أو أحمد في بيع مالي ، فالحكم بثبوت التوكيل لأحدهما غير معين لأن معناه وكنت أحدهما لا بعينه فيستلزم التخيير لأن الأصل المنع من التصرف في ملك الغير ، وصح التوكيل لإمكان الامتثال (١) وهذا حكم الاستحسان لأن القياس أن المبهم ليس محلاً للطلاق ولا للعتق

بتصرف أحدهما ولا يتوقف على البيان كالفرع السابق فأيهما تصرف صح وينتهي التوكيل بتصرف أحدهما . وللوكيلين الاجتماع في التصرف قياسا جليا لحال الاجتماع على حال الانفراد المستفادة من أو لأنه إذا رضى برأى أحدهما كان برأيهما أَرْضَى

الفرع الثالث : - قوله تعالى : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، فإنها تدل على تخيير الإمام بين أنواع العقوبات في كل نوع من أنواع قطع الطريق ، فأنواع قطع الطريق أربعة أخذ المال فقط والقتل فقط وأخذ المال مع القتل وتخويف المارة ، والعقوبات أربعة قطع اليد والرجل من خلاف ، والقتل ، والصلب ، والنفي ، (١) فكلما حصل نوع من أنواع القطع خير الإمام : لأن أو لأحد الأشياء وهي فما أصله المنع كهذه العقوبات تستلزم التخيير ، وهو رأى جماعة من التابعين وأبي ثور وداود . هذا مقتضى القساعدة في أو ، وخالف الحنفية وجمهور الفقهاء هذه القاعدة فوزعوا أنواع العقوبات على أنواع الجنايات للصارف عن العمل بها وهو أن مقابلة العقوبات بأنواع الجنايات ظاهر في التوزيع فإن مقابلة أخف الجنايات وهو النفي بأشد العقوبات وهو الصلب والعكس كما هو مقتضى التخيير ينبغي أن قاعدة الشرع في العقاب إذ هو مبني على المماثلة لقوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » ولهذا قالوا إن أخذوا المال قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن قتلوا قتلوا وإن جمعوا بينهم باصحبوا وإن خوفوا المارة نفوا ، وأيد هذا الصارف حديث رواه أبو يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنه عليه السلام وادع أبا بردة على ألا يعين عليه فجاء أناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحاب أبي بردة الطريق فنزل

(١) الآية نصت على العقوبات الأربعة والجنايات فهمت منها بالإشارة لأن العقوبات تستلزم أسبابا لها على أنه يمكن القول بأن الجنايات نص عليها إجمالا في لفظ « يحاربون » وأنواع المحاربة معاومة بين الناس ثم المراد بالنفي الحبس

جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ بالخذ أن من قتل وأخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن أخذ مالا ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف ومن سبأ مسلماً هدم الإسلام ما كان منه في الشرك وفي رواية عطية عن ابن عباس ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي . وهذا الحديث وإن ضعفوه بالكلي إلا أنه يصلح مؤيداً للصارف الذي ذكرناه ، والصلب عند أخذ المال والقتل هو رأى الصاحبين وكثير من الأئمة ، وقال أبو حنيفة الإمام بخير بين أربع عقوبات : القتل فقط والصلب فقط والقطع مع القتل والقطع مع الصلب . أخذ الصاحبان في الصلب بالظاهر من التوزيع وبالحديث الذي روينا وبني أبو حنيفة رأيه على أن جناية أخذ المال مع القتل تحتل الاتحاد باعتبارها قطع الطريق وتحتل التعدد لوجود سبب القتل وسبب القطع فلما احتمال الأول تكون العقوبة القتل أو الصلب أما الصلب فلما قال الصاحبان وأما القتل فلحكم النبي ﷺ في حادثة العريين . وللاحتمال الثاني تكون العقوبة القطع مع القتل أو مع الصلب (١) وأجاب عن حديث ابن عباس بأنه معارض بالرواية الأخرى أن من أخذ المال وقتل قطع يده ورجله من خلاف وصلب وحملت السابقة على اختصاص الصلب بحال القطع مع القتل بمعنى أنه لا يجوز الصلب في حال أخرى فجاز أن يكون معه القطع بالدليل

الفرع الرابع : - قول السيد مشيراً إلى عبيده الثلاثة هذا حر أو هذا وهذا أو قال الزوج لثلاثه هذه طالق أو هذه وهذه : عاطفاً الثاني بأو والثالث بالواو ، قال الجمهور يعتق الأخير وتطلق الأخرى

(١) صاحب الهداية يرى أن أخذ المال والقتل سبب واحد هو قطع الطريق إلا أنه لما عظم بتفويت أمن النفس والمال معا عظمت العقوبة ، وسبب التخيير عنده هو أن الحسباً كم بخير بين أن يبدأ بالصلب أو بالقطع فإن بدأ بالصلب لا يقطع لعدم الفائدة وإن بدأ بالقطع صلب إتماماً للعقوبة - وما يقال في الصلب يقال في القتل

في الحال ويخير في تعيين أحد الأولين ، وقال زفر لا يعتق عبدا ولا تطلق امرأة بل يتخير في بيان الأول أو الآخرين ، وجه الأول أن سوق الكلام للتخير بين الأولين فقط فمعناه أحدهما حر وهذا لما بعد الواو معطوف على اسم مأخوذ من الكلام السابق كما لو حلف والله لا أكلم هذا أو هذا وهذا ، وجه الثاني أن الجمع بواو العطف كالجمع بألف التثنية فمعناه هذا حر أو هذان ، والواقع أنهما احتمالان في معنى الكلام ورجح صدر الشريفة الأول بمرجحين : الأول أن قوله وهذا جملة ناقصة والمعروف في الجمل الناقصة تكميلها بعين ما كملت به الأولى أو بمثله لا بمخالف ومكمل الأولى حر فيكمل الثانية ولو كان المعنى هو الثاني لزم تقدير حران وهو مخالف لما تمت به الأولى ، بخلاف مسألة اليمين فإنه لا يلزم تقدير المخالف فيها لصلاحية ، لا أكلم ، لتكميل جملة المفرد والمثنى ، ونوقش هذا المرجح أولا بأنه يكفي في اتحاد المكمل اتحاد مادته لا صيغته كقول الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

والثاني : أن تقدير المخالف لا يلزم في جميع الصور لتخلفه في مثل أعتقت هذا أو هذا وهذا ، بل لا يلزم في صورة الخلاف تقدير حران ويجوز تقدير المفرد لأن المعطوف مفرد لا مثنى ، فالتقدير أو هذا حر وهذا حر .

المرجح الثاني أن عطف الثاني بأو لتخير الأول من الجزم إلى التزديد وعطف الثالث بالواو لا يفيد التخيير لأن الواو للتشريك فيقتضي وجود المعطوف عليه فيتوقف أول الكلام على المخير لا على الأخير فيمتخير بين الأول والثاني ويعتق الثالث في الحال ، ونوقش هذا أيضاً بأن التشريك لا ينافي التخيير في الثالث بل يوجبه فإن عطف الثالث على الثاني بالواو يعطيه حكمه وهو الحرية المخير فيها فيتوقف الأول والثاني على الثالث ويتميز بين الأول والآخرين .

الفرع الخامس : قول السيد هذا حر أو هذا مشيراً إلى عبده ودابته .

قال أبو يوسف ومحمد هذا الكلام باطل لا يثبت به عتق لأن أو لأحد الشيئين الأعم من كل منهما والواحد المبهم الصادق على العبد والداية لا يصلح للعتق لعدم صلاحية أحد فرديه فانتفت محمية العتق ، وإنما يصلح له الواحد المعين الذي هو العبد ، ولا يصح أن يراد المعين أى العبد مجازاً بقريضة عدم صلاحية الداية للعتق لأن المجاز خالف عن الحقيقة عندهما في الحكم فلما بطل حكم الحقيقة لعدم المحلية بطل المجاز . وقال أبو حنيفة الكلام صحيح ويحمل على العبد فيعتق : لأنه لما تعذر العمل بحقيقة أو أى الأعم الأعم لزم العدول إلى المجاز وهو الواحد المعين أى العبد لئلا يلغو الكلام ولا مانع عند أبى حنيفة من المجاز لأن الخلفية في التكلم فلما استقام لغة هذا حر أو هذا صح أن يراد به المعين . أما لو قال هذا الكلام مشيراً لعبديه صح عند الكل ويجبر على البيان أو يتمين أحدهما بموت الآخر أو يبيعه ، وكذا لو كان أحدهما لغيره لصحة إعتاقه موقوفاً على الإجازة . والفرق أن الواحد المبهم الصادق على أحد العبدین صالح للعتق لصلاحية فرديه بخلاف الأول . ومثل هذا يقال فيما لو أشار بالطلاق إلى امرأته ودابته أو إلى امرأتيه .

أو بعد النفي لنفى كل واحد:- وإذا وقعت أو بعد النفي والنهي عم النفي كل واحد من المتعاطفات، كقوله تعالى: «ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً» وتقول: والله لا أكلم مفتاباً أو نماماً أى لا تطع أحدهما ولا أكلم أحدهما، وسر ذلك أن معنى أو واحد من الشيئين وهو بعد النفي نكرة في سياق النفي فتعم لأن نفي المبهم لا يتحقق إلا بنفى كل فرد . فإن قلت لماذا فسروا أو بواحد من الشيئين ولم يفسروها بأحد الشيئين كما تقدم ؟ قلت تفسيرها بأحد الشيئين غلط لأنه معرفة بالإضافة فلا يعم بعد النفي كما تعم أو . قال في الجامع الكبير لو قال لامرأتيه : والله لا أقرب إحداً كما يكون مولياً من إحداهما وعليه البيان بخلاف ما لو قال : لا أقرب هذه أو هذه حيث يكون مولياً منهما لأنها في معنى النكرة بعد النفي والأولى معرفة فشلها في التعريف أحد الشيئين .

فالقاعدة في أو بعد النفي أنها تدل على النفي عن كل واحد من الأمرين وعبروا عنه بالدلالة على عموم النفي ويستثنى ما إذا قام الدليل على أنها للنفي عن المجموع كقوله تعالى « يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً » فإن المعنى لا ينفع الإيمان نفساً لم تجمع بين الإيمان والعمل الصالح فلا فرق في عدم نفع الإيمان بين النفس الكافرة التي آمنت عند أشراط الساعة وبين النفس المؤمنة قبلها لكنها لم تعمل الصالحات فيكون لنفي الاجتماع والشمول لأننا لو جعلناه لشمول النفي لكل واحد من الصفتين لكان المعنى لا ينفع الإيمان النفس التي لم تقدم أحد الأمرين من الإيمان قبل أشراط الساعة ومن عمل الصالحات مع الإيمان فيؤدي إلى التكرار لأنه يلزم من نفي الإيمان نفي العمل الصالح مع الإيمان .

الواو بعد النفي لنفي المجموع : إذا وقعت الواو بعد النفي كانت لنفي المجموع لأنها موضوعة للجمع فلو قال والله لا أكرم محمداً وإبراهيم يحنث بتكليمهما جميعاً لا بتكليم أحدهما : إلا أن يقوم دليل على أنها للنفي عن كل واحد كحرمة كل من المحلوف عليهما وزيادة لا المؤكدة مثل والله لا يكون مني قمار وشرب للخمر ، والله لا أكرم محمداً ولا إبراهيم فيحنث بفعل أحدهما وتكليم أحدهما : وتخرجه أن الواو نائبة عن العامل فالتقدير لا أكرم محمداً ولا أكرم إبراهيم . وقيد صدر الشريعة جعل الواو بعد النفي لنفي المجموع بأن يكون للاجتماع تأثير في المنع مثل لا يحصل أكل السمك وشرب اللبن فإن السبب في المنع الضرر الناشئ من اجتماعهما ، فإن لم يكن للاجتماع تأثير في المنع فهي للنفي عن كل واحد وهذا مردود : بمثل لا أكرم محمداً أو أحمد فإنه لنفي المجموع ولم يتحقق القيد ، فالخلاص أن الواو بعد النفي لنفي الشمول والاجتماع إلا بدليل ، وأو بعد النفي لشمول النفي أي للنفي عن كل واحد إلا بدليل ، هذه هي اللغة ، وقد يدل عرف الناس اليوم على غير هذا والعقود والأيمان مبنية على العرف .

تستعار أو للغاية : تستعار أو لمعنى حتى كقوله لا يستغفرن الله أو يتوب
على ، ولأن منك أو تقضي حتى : ومعنى حتى هو الدلالة على أن ما بعدها
غاية لما قبلها ، والغاية ما ينتهي الفعل عنده أو يمتد إليه ، والضابط في استعمال
أو كذلك أن يكون بعدها فعل منصوب وقبلها فعل ممتد يقصد انقطاعه
بما بعدها وليس قبلها فعل منصوب كما مثلنا : فعنى أو في المثالين ثبوت الفعل
الأول ممتداً إلى غاية هي وقت حصول الثاني ، والعلاقة هي المشابهة في القطع
ففى أو تعيين أحد الشيئين قاطع لاحتمال الآخر وفى حتى حصول الغاية قاطع
للفعل (١) ، فإن انتهى أحد الشرطين بأن كان الفعل غير ممتد أو وقع قبلها
فعل منصوب كانت مستعملة في حقيقتها كقوله لا فعلتك أو تسلم
أى ليسكون أحد الأمرين وقولك أقسم أن أصوم أو أصلى في المسجد .

ومثل صدر الشريعة بقوله تعالى « ليس لك من الأمر شيء أو يتوب
عليهم أو يعذبهم » فإن أو بمعنى حتى أى ليس لك من أمر تعذيبهم
أو استصلاحهم شيء حتى تقع التوبة أو التعذيب فعندئذ يكون لك شيء
فتفرح لهم أو تنشفى منهم . وهذا التفسير رأى الفراء . لكن التمثيل اقتداء
بمفسره غير ظاهر فإن معنى حتى هنا وهو انتهاء عدم ملكه لشيء
من أمرهم عند حصول التوبة أو التعذيب غير واقع بل الواقع أنه لا يملك
من أمرهم شيئاً في كل حال . « إن عليك إلا البلاغ » . والصحيح أن أو عاطفة
ومستعملة في حقيقتها وقوله تعالى « أو يتوب عليهم » معطوف على
« يكبتهم » في قوله « ليقطع طرفاً من الذين كفروا أو يكبتهم وما بينهما

(١) وبحيثها بمعنى حتى هو قول النحاة في أو الناصبة إنها بمعنى إلى أن أو
بمعنى إلا أن فكونها بمعنى إلى لأن الفعل الأول ممتد إلى وقوع الفعل الثانى
وكونها بمعنى إلا لأن الفعل الأول عام في جميع الأوقات والأوقات وقوع الفعل الثانى

اعتراض والمعنى نصركم عليهم لسهلكمهم أو يبالغ في إغاثتهم في الدنيا أو يتوب عليهم إن أسلموا أو يعذبهم في الآخرة إن أصرّوا (١).

وفرعوا على هذه الاستعارة قول الحالف والله لا أدخل دارى حتى أصلى في المسجد بنصب أصلى فإن أو بمعنى حتى ومعناه امتداد عدم دخول داره زماناً ينتهى بالصلاة فلو دخل داره قبل الصلاة حنث ولو صلى أولاً ثم دخل داره بر لأن الحلف كان على منع نفسه من دخول داره زماناً غاية الصلاة كما لو قال لا أدخلها اليوم فدخل فيه أو بعده .

«معنى حتى»

حتى موضوعة للغاية ، ومعنى الغاية أن يكون حكم ما قبل حتى منتهياً بما بعدها أو ممتداً إليه ، مثل أنفقت ما أملك في الجهاد حتى زادى وسافرت حتى مكة (٢)

استعمالاتها : ثم هي تستعمل من حيث الإعراب على ثلاثة أوجه :
(الأول) الجارة ، وشرطها أن يكون ما بعدها جزءاً لما قبلها ، نحو قرأت الكتاب حتى الخاتمة ، ونحو أكلت السمكة حتى رأسها أو متصلاً بآخر جزء كقوله تعالى « حتى مطلع الفجر » . ومن الجارة الناصبة للفعل بأن مضمرة كقوله تعالى « لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى » أى حتى رجوعه . (الثانى) العاطفة وشرطها أمران : (الأول) أن يكون ما بعدها جزءاً مما قبلها أو كالجزء فى لزومه له كقوله جاء الجند حتى خيامهم فلا يجوز جاء الرجال حتى زينب (الشرط الثانى) أن يكون حكم ما قبلها

(١) البعض يرى أن آية ليس لك من الأمر مستأنفة عما قبلها لنزولها بسبب آخر فلا يصح العطف . ونجيب بأنه لا يلزم من مغايرة السبب الاستئناف .

(٢) إن تناول صدر الكلام ما بعد حتى كانت الغاية للانتهاء كالمثال الأول وإن لم يتناوله كانت الامتداد كالمثال الثانى .

منفضيا شيئا فشيئا إلى الأعلى أو إلى الأدنى مثل حمام الحبيب حتى المشاة ومات الناس حتى الأنبياء . ثم الأعلى والأدنى يكونان بلا حطة المتكلم لا باعتبار الواقع وإلا فقد يثبت الحكم أولا للمعطوف مثل مات الناس حتى نبينا وتعين العاطفة في الاسم المنصوب بعد حتى أما غيره فقد تكون معه للعطف وقد لا تكون . (الثالث) الابتدائية وتقع بعدها جملة إما فعلية كقوله تعالى « ثم بدانا مكان السيئة الحسنة حتى عافوا » أو اسمية ونحوها إما مذكور كقول الشاعر :

فما زالت القتلى تمج دماءها بدجلة حتى ماء دجلة أشكلا
وإما محذوف ويقدر من جنس الأول كقولك قرأت القرآن حتى آخره بالرفع أى مقروء .

حتى تأتي للسببية وللترتيب مجازا : - قدمنا أن حتى الجارة تدخل الأفعال وتكون حينئذ مستعملة في حقيقتها وهى الغاية ، ومحلها إن كان الفعل الذى قبلها يحتمل الامتداد وعلامته قبوله ضرب المدة وما بعدها صالحا لانتها ذلك الأمر الممتد إليه كقوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله » إلى قوله « حتى يعطوا الجزية » فإن القتال يحتمل الامتداد وقبول الجزية يصلح منتهى له ، وقوله تعالى « لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأذنوا » أى تستأذنوا فإن المنع من دخول بيت الغير يحتمل الامتداد ، والاستئذان يصلح منتهى له فإن انتفى الأمران أو أحدهما لم تكن حتى للغاية وتستعمل مجازا فى السببية بمعنى كى أو فى معنى فاء العطف بحسب القرينة المعينة ، فإن صالح ما قبل حتى سببا لما بعدها استغبرت للسببية مثل تزوجت حتى أعقب أولادا يعمرن الدنيا فإن الزواج غير قابل للامتداد وهو يصلح سببا لإعقاب الأولاد ومثل سافرت حتى أتدبر أحوال الأمم فإن ما بعد حتى ليس قاطعا للسفر مع صلاحية السفر سببا له ومثل صدر الشريعة بقولك أسلمت حتى أدخل الجنة : بيانه أنه إن أريد بالإسلام إحداثه كان الصدر غير قابل للامتداد وإن أريد الثبات

عليه لا يصالح دخول الجنة منتهى له لأن الإسلام موجود في الجنة بل أقوى وهو سبب لدخول الجنة على الاختمالين فتكون حتى مستعمارة للسببية والعلاقة هي المشابهة في الانتهاء فكما أن حكم المغنيا ينتهي بالغاية فكذلك السبب يظهر تمام سببيته بالمسبب (١)

وإن انتفى شرط الغاية ولم يصلح ما قبل حتى سبباً لما بعدها استعيرت للعطف المحض أى للشريك المجرد عن معنى الغاية والسببية وكانت بمعنى الفاء وهو التعقيب مثل لا تين محمداً حتى أتغدى عنده من طعامي فإن الإتيان غير قابل للامتداد فلا تكون حتى للغاية ولا يصلح سبباً للخداء من طعام الآتي فلا تكون للسببية فكانت لمجرد العطف بمعنى فأتغدى . وعلاقة هذه الاستعارة عدم التراخي في كل من الغاية والتعقيب . قال صدر الشريعة واستعارة حتى لمعنى الفاء لا نظير له في كلام العرب لأن العرب لم يستعملوا حتى للعطف المجرد عن معنى الغاية ولهذا امتنع أن يقال جاء زيد حتى عمرو فاستعارتها لمعنى الفاء كما صنع الفقهاء اختراع لا تؤيده قوانين اللغة ولا نظير له في كلام العرب . قال السعد إن الفقهاء استعاروها لمعنى الفاء لعلاقة المشابهة بين الغاية والتعقيب ولا يضير هذا الاستعمال عدم نقله عن العرب لأنه لا يشترط السماع في أفراد الجواز بل يكفي سماع نوع العلاقة كالمشابهة على أننا نمنع عدم السماع فإن محمد بن الحسن إمام في اللغة وقد أشار إلى هذه الاستعارة في الزيادات كما يأتي وكفى به سماعاً .

والقاعدة أن حتى إذا وقعت في المحلوف عليه فإن كانت للغاية يتوقف البر على وجود المغنيا والغاية بأن يمتد الفعل إلى وجود الغاية . وإن كانت للسببية يتوقف البر على وجود السبب فقط . وإن كانت للعطف يشترط

(١) وجمل في التلويح العلاقة المشابهة في القصد فكما أن المسبب مقصود من السبب فكذلك الغاية مقصودة من المغنيا وهو مردود لأن المسبب قد لا يقصد من السبب كالعادة المسببة عن الطلاق والغاية قد لا تقصد من المغنيا نحو قرأت الكتاب حتى نصفه

للبر وجود الفعلين ما قبل حتى وما بعدها ليستحقق التشريك ويشترط كذلك . أن يوجد الفعل الثاني عقب الأول من غير تراخ وإن كان في هذا الشرط مناقشة تأتي فإن قال امرأته طالق إن لم يضرب خادمه حتى يصبح أو إن لم يتجر حتى يربح ، فإنه يشترط للبر حصول المخيا والغاية بأن يمتد الفعل إليها بتجدد أمثاله حتى يحصل ، فإن انقطع عن التجارة قبل الربح وعن الضرب قبل الصياح حنث ، وإن قال امرأتي طالق إن لم آتاك حتى تغدني شرط للبر حصول الإتيان فقط لعدم امتداد الإتيان والسببية للغداء لأنه إحسان مالي مجازاة على الإحسان البدني ، وإن قال امرأتي طالق إن لم آتاك حتى أتغدى عندك من طعامي ، لا يبر إلا بحصول الإتيان والغداء للعطف ، إذ لا يصلح الإتيان سبباً لغداء الآتي من طعامه ، فيحنث بترك أحدهما أو بترأخي الغداء عن الإتيان . ووضع الفرع في التوضيح هكذا : « إن لم آتاك حتى أتغدى عندك » وعلل جعل حتى فيه للعطف بأن الإتيان والتغدى فعالان لشخص واحد وفعله لا يصلح جزاء لفعله ، لأنه لا معنى لمجازاة الشخص على فعله بفعله وناقش السعد هذا التعليل بأن السببية التي استعملت فيها حتى هي مجرد الإفضاء من غير اشتراط مجازاة ولا مانع من أن يكون فعل الشخص مفضياً إلى فعل آخر له مثل أسلمت حتى أدخل الجنة ، ومنه إفضاء المجيء إلى التغدى فيبطل هذا المثال .

ثم ما ذكرناه من أن حتى العاطفة تستعار لمعنى الفاء أي للتعقيب هو رأي نخر الإسلام وصدر الشريعة لكنه يخالف ما جاء في كتاب الزيادات لمحمد من أنه إن نوى الفور حنث ، بالتراخي ، وإن لم ينو فهي لمجرد الترتيب حتى لو تغدى متراخياً عن الإتيان لا يحنث بالتراخي ، فعلى ما ذكر في الزيادات تكون حتى مستعارة لمجرد الترتيب لا للترتيب والتعقيب كما قال نخر الإسلام ، وهو الرأي الذي رجحه المتأخرون كصاحب الكشف وصاحب التحرير . قد يعترض بأن الترتيب المجرد عن التعقيب معنى مخترع لم يضع العرب له لفظاً كما وضعوا الفاء للترتيب والتعقيب مثلاً ، وليكنه

اعتراض ساقط لأنه لا يشترط أن يكون المعنى المستعار له اللفظ حقيقة للفظ آخر .

تسمية : هل حتى تدخل الغاية في حكم المغيا أم لا : - اتفق أهل اللغة والأصول على دخول الغاية في حكم ما قبلها ، إذا كانت حتى عاطفة لأنها تفيد التشريك في الحكم كالفاء ، وكذا اتفقوا في الابتدائية على تحقق مضمون الجملة التي بعدها مع ما قبلها في زمان واحد مثل : « مرض حتى لا يرجونه » أي تحقق المرض واليأس معاً . واختلفوا في الجارة . فقليل لا تدل بل الدلالة بالقرينة فإن وجدت قرينة الدخول حكمنا به كقول الشاعر :
ألقى الصحيفة كي يخفف رحله والزاد حتى نعله ألقاها
ومنها كون الغاية جزءاً مما قبلها ، وإن لم توجد قرينة الدخول حكمنا بالخروج عملاً بالأصل ، وقال أكثر النحاة ونحو الإسلام لا تدل حتى على دخول الغاية . وقال بعض النحاة تدل على دخولها . وقال المبرد والفراء وعبد القاهر إن كانت الغاية جزءاً أدخلت مثل شربت القهوة حتى القدر الأخير ، وإلا خرجت مثل صمت حتى الليل .

(حروف الجر - معنى الباء)

الباء موضوعه بالاشتراك اللفظي للمعاني منها الإصاق وهو إيصال الشيء إلى الشيء . تقول مسحت برأسي . ومررت بأحمد أي ألصقت المسح برأسي والمرور بمكان يوجد فيه أحمد ، ثم ما قبل الباء ملصق وما بعدها ملصق به ، ومنها الاستعانة وهذا إذا دخلت على الآلة مثل ضربت بالعصى ومنها السببية وهذا إذا دخلت على اسم يصح أن يكون فاعلاً لمتعلقها مجازاً مثل « أنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم » . ومنها الظرفية وضابطها صحة إحلال محلها ولقد نصرح الله ببدر ومنها المصاحبة وضابطها صحة إحلال محلها مثل « قد جاءكم الرسول بالحق » . وبعض الأصوليين جعلوا الباء موضوعاً لمعنى واحد هو الإصاق ، وغيره من المعاني أفراد له من قبيل